IUGJEPS
Vol 29, No 3, 2021, pp 356 -384

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-07-07)، تاريخ قبول النشر (2021-01-24)

سمة العملية للحكم الشرعي وآثارها الفقهية في محل تنزيل الحكم دراسة فقهية أصولية

اسم الباحث الأول: سمية سعود المطيري

اسم الباحث الثاني : أ . د جميلة عبد القادر الرفاعي

[1] اسم الجامعة والبلد: الفقه وأصوله - جامعة الكويت -الكويت

[2] اسم الجامعة والبلد: الفقه وأصوله - جامعة الأردنية -الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Ssm85@icloud.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.3/2021/15

الملخص:

تناولت الدراسة الحديث عن محل تنزيل الحكم من حيث بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وقد قامت الدراسة على بيان سمة العملية للحكم الشرعي من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، ثم بعد ذلك انتقلت في الحديث عن أقسام المحالّ وشروط تنزيل الأحكام الشرعية عليها ، وقد توصلت الدراسة إلى بيان أثر سمة العملية في محل تنزيل الحكم وفق منهج علمي ، لتكون دراسة أصولية علمية مقننة ، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

كلمات مفتاحية : الحكم الشرعي ، محل تنزيل الحكم الشرعي ، سمة العملية.

The practical character of the legitimate rule and jurisprudential effects in the place downloading the ruling fundamental juisprudence study

Abstract:

The study dealt with the question of the subject of the judgment in terms of its linguistic and conventional meaning, and the study set out the practical attribute of the legal text from both linguistic and conventional sides, then moved to talk about the sections of the shops and the conditions of downloading the legal provisions on them, and the study concluded that the process had an impact on the subject of the judgment according to a scientific method, to a codified scientific investigation, The research came in an introduction, three mabahith and a conclusion.

Keywords: Legitimate judgment - Practical attribute.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ،

فإنَّ سمة العملية للحكم الشرعي تقوم على محل تنزيل الحكم كأحد أركانها؛ فهي تؤثر وتتأثر بالمحل الذي ينزل عليه الحكم الشرعي.

ولكون محل تنزيل الحكم معنى واسع كان من اللازم تتبع أقوال الفقهاء والأصوليين للتوصل إلى معنى دقيق وفق أطر علمية وأصولية، ثم إن دراسة محل تنزيل الحكم تستلزم توضيح أقسام المحالّ الشرعية ووضع شروط تضبط عملية تنزيل الأحكام الشرعية عليها.

وستقوم الدراسة على بيان الأثر الذي يترتب عند تنزيل الحكم الشرعي على المحالّ وفق منهج علمي وأصولي.

وإنَّ أهمية الدراسة تتمثل في النقاط الآتية :

أولاً : إفراد أثر سمة العملية للحكم الشرعي على محل تنزيل الحكم في بحث مستقل وتأصيله .

ثانياً : توضيح الأثر الذي يترتب عند تنزيل الحكم الشرعي على المحالّ.

مشكلة الدراسة:

أ) ما معنى سمة العملية للحكم الشرعي؟

ب) ما معنى محل تنزيل الحكم، وما شروطه، وما أقسامه؟

ت) ما الآثار الفقهية المترتبة على اتسام الحكم الشرعي بسمة العملية؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ) بيان معنى سمة العملية للحكم الشرعي.

ب) توضيح معنى محل تنزيل الحكم، وبيان أقسامه، وشروطه.

ت) بيان الآثار الفقهية المترتبة على تنزيل الحكم الشرعي على المحالّ.

الدراسات السابقة:

تحوي المكتبة الفقهية والأصولية عدداً من المؤلفات التي تضمنت الحديث عن الحكم الشرعي، كما عقدت مؤتمرات شملت بحوث محكمة تتناول الحديث عن الحكم الشرعي في مجالات عدة، وأيضاً فكتب تاريخ التشريع الإسلامي والبحوث التي تكلمت عن خصائص الشريعة قد تضمنت جزء من سمة العملية وهي الواقعية وكون الشريعة مرنة.

كما أنه ورد بحث بعنوان (الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية) للدكتور عبد الجليل ضمرة، وهي أطروحة دكتوراه – الجامعة الأردنية، دار النفائس، الأردن، (الطبعة الأولى)، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م، وقد تكلم فيها الباحث عن الحكم الشرعي من جانب ثباته وصلاحيته غير أنه لم يتطرق إلى مرونة الأحكام الشرعية وأنها تتكيف مع حال المكلفين كما تتكيف مع المحل الذي تتنزل عليه.

كما ورد بحث بعنوان (الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية) للدكتور عابد السفياني، وهي أطروحة دكتوراه – جامعة أم القرى، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، (الطبعة الأولى)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، وقد تكلم فيها الباحث عن ثبات الشريعة وشمولها لكل الحوادث والمستجدات، كما تحدث عن طرق المحافظة على ثبات الشريعة مع شمولها للحوادث، وذلك عن طريق مسائل الاجتهاد والعموم والقياس والمصلحة والإجماع.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى سمة العملية للحكم الشرعي.

المبحث الثاني: محل تنزيل الحكم الشرعي (معناه، وشروطه، وأقسامه).

المبحث الثالث: الآثار الفقهية لسمة العملية للحكم الشرعي في محل تنزيل الحكم.

منهج البحث:

وسأتبع بإذن الله في بحثي هذا المنهج الاستقرائي ثم التحليلي النقدي، الذي يقوم على تتبع سمة العملية للحكم الشرعي لدى علماء الفقه والأصول لوضع تعريفاً علمياً دقيقاً له، وأيضاً تتبع محل تنزيل الحكم لدى علماء الفقه والأصول لوضع تعريفاً مناسباً له وبيان أقسامه وشروطه وتأصيلها تأصيلاً علمياً ، ثم تحليلها ونقدها ودراستها دراسة علمية، استناداً إلى أصول علمية من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم والقضايا المتعلقة بالبحث، وإخراج ما لا يصلح أن يكون محلاً للدراسة.

المبحث الأول: معنى (سمة العملية للحكم الشرعي)

إن بيان معنى (سمة العملية للحكم الشرعي) كمركب إضافي يستلزم معرفة معنى كلٍ من: السمة، والعملية، والحكم الشرعي، وسأتحدث في هذا عن معنى كل كلمة على حدة، ثم المعنى المراد بهم كمركب إضافي:

أولاً: معنى (السمة):

السمة في اللغة: مادة (وسم) الواو والسين والميم أصلٌ واحدٌ يدل على أثرٍ ومَعْلَم، و(الوسم) أثر الكي، و[السمة]: ما وُسم به الحيوان من ضروب الصور إما بكيٍ أو قطعٍ في أذن أو قرمةٍ تكون علامة له.[1] ومنه (موسم الشيء): أي وقت ظهوره فيه كموسم العنب أو الصيد، و[فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير] أي علامته[2].

وبعد عرض المعاني اللغوية للسمة يتبين أنها تنحصر في معنيين هما: العلامة والأثر، ثم إن معناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، حيث كان عند الناس قديماً يتم تسويد وجه شاهد الزور كعقوبة له علامة على قبح المعصية [3].

ثانياً: معنى (العملية):

العملية في اللغة: مادة (عمل) العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح وهو عام في كل فعلٍ يُفعل، و(العمل): المهنة والفعل، و(أعمل فلان ذهنه) إذا دبّره بفهمه، وأعمل رأيه وآلته ولسانه[4].

وبعد عرض المعاني اللغوية للعمل والعملية يتبين أن العمل بمعنى الفعل ويدخل في بابه: فعل الذهن وهو الفهم والرأي، وفعل اللسان وهو القول، والفعل المعروف بالجوارح كالمهنة ونحوها، أما العملية فهي مجموعة الأعمال التي تترتب على بعض فتُحدث أثراً ما.

ثالثاً: معنى (الحكم الشرعي):

إن معنى الحكم الشرعي عند الأصوليين يختلف عنه عند الفقهاء:

أ–الحكم الشرعي عند الأصوليين: فقد عرفه الأصوليون بتعريفاتٍ عدة منها: " إنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع "[5] .

ب–الحكم الشرعي عند الفقهاء: فقد عرفه الفقهاء بأنه: مدلول خطاب الله تعالى وأثره [6].

والسبب في اختلاف الفريقين أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مُتعلَّقه وهو الله تعالى، فالحكم صفة له –سبحانه وتعالى –، بينما الفقهاء نظروا إليه من ناحية مُتعلَّقِه وهو فعل المكلف [1].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، (ص ٤٨٣٨) ، ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٦ / ١١٠) .

[2] ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٦ /١١٠) ، النووي ، تهذيب الأسماء ، (ج ٢ / ١٩٢) .

[3] ابن العربي ، أحكام القرآن ، (ج٤ / ٢٢٩) .

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، (ص ٣١٠٧) ، ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٤ / ١٤٥) .

[5] انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص ٥٧) .

[6] ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ١ / ٣٣٣) .

وإن الحكم الشرعي المراد في هذه الدراسة هو المعنى الأصولي وهو ينقسم إلى قسمين:

- الحكم التكليفي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب، أو التخيير [2].

والحكم التكليفي ينقسم إلى قسمين رئيسين ولكل منهما أقسام[3] :

1- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب[4] : والطلب نوعان:

(أ) طلب الفعل: وطلب الفعل إما أن يكون جازماً أو غير جازم؛ أما الطب الجازم فهو الواجب، وأما الطلب غير الجازم فهو المندوب [5] .

(ب) طلب الترك: وطلب الترك إما أن يكون جازماً أو غير جازم؛ أما الطلب الجازم فهو المحرم ، وأما الطلب غير الجازم فهو المكروه [6].

2- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التخيير[7] : وهو المباح، وهو ما أُذن في فعله وتركه من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم[8] .

- الحكم الوضعي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بكون الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه [9].

والحكم الوضعي ينقسم إلى أقسام وهي كالتالي:

1- السبب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم[10] .

2- الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[11] .

3- المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم [12] .

رابعاً: تعريف (سمة العملية للحكم الشرعي) كمركب إضافي:

وبعد توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلٍ من: السمة، والعملية، والحكم الشرعي، فإنه من السهل وضع تعريفاً لـ (سمة العملية للحكم الشرعي) وهو على شقين: اللغوي، والاصطلاحي:

تعريفها باعتبار اللغة:

إن (سمة العملية للحكم الشرعي) باعتبار اللغة هي: علامة للحكم الشرعي تدل على جملة أعمالٍ لها أثراً خاصاً.

تعريفها باعتبار الاصطلاح:

إن معنى العمل والعملية في الاصطلاح يخرج من معناه اللغوي الضيق إلى معنىً أوسع، و(سمة العملية للحكم الشرعي) كمصطلح تنطلق من هذا المنطلق؛ فتكون بمعنى: صفة الحكم الشرعي العملي المؤثر في أفعال المكلفين، ومحل تنزيل الحكم، لضمان تطبيقه ضمن مقاصده في الظروف المتغيرة.

---

[1] اللكنوي ، فواتح الرحموت ، (ج ١ / ٤٦) .
[2] انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، (ج ١ / ١٢٧) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ١ / ٣٤٢) .
[3] انظر : الآمدي ، الإحكام ، (ج ١ / ١٣٢) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ١ / ٣٤٢) .
[4] انظر : الآمدي ، الإحكام ، ج١ ، ص١٣٢ .
[5] انظر : الآمدي ، الإحكام ، (ج ١ / ١٣٢) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ١ / ٢٤٦) .
[6] انظر : الآمدي ، الإحكام ، (ج١ /١٣٢) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ١ /٤١٣) .
[7] انظر : الآمدي ، الإحكام ، (ج١ /١٣٢) .
[8] انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، (ج١ /٢٧٥) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج١ /٤٢٢) .
[9] انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، (ج١ /١٢٧) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج١ /٣٤٢) .
[10] انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، (ج١ /٣٠٦) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج١ /٤٤٥) .
[11] انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، (ج١ /٣٠٩) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج١ /٤٥٢) .
[12] انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، (ج١ /٣١٠) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج١ /٤٥٦) .

شرح التعريف:

قولنا (صفة الحكم الشرعي): أي الذي يشتمل على الأحكام التكليفية أو الوضعية، وهو قيد يخرج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية ومثالها: كون الواحد نصف الاثنين، وكالأحكام الحسية ومثالها: كون النار محرقة.

قولنا (العملي): قيد يخرج الأحكام الشرعية غير العملية كالأحكام الاعتقادية ومثالها: وحدانية الله تعالى.

قولنا (المؤثر في أفعال المكلفين): أي أن للحكم الشرعي آثاراً فقهية وأصولية على عمل المكلف، وأن الثمرة المترتبة على سمة العملية هي استجابة المكلف للحكم الشرعي، وهو قيد يُخرج آيات وأحاديث الاعتقاد، وآيات التفكر والتأمل، وقصص الأمم السابقة ونحوها، باعتبار أنه لا يترتب عليها فعل؛ إذ أن الدراسة أصولية فقهية، وهذا القيد يثبت أن الدراسة تتناول العملية بمعناها الخاص الأصولي.

قولنا (المؤثر في محل تنزيل الحكم): أي أن للحكم الشرعي آثاراً فقهية وأصولية على المحل عند تنزيله عليه، وهذا القيد يُلحق ما استجد من الوقائع لأحكام النصوص الشرعية إما مباشرةً أو عن طريق القياس أو باعتبار مالات الأفعال أو مقاصد الشريعة ونحوها.

قولنا (لضمان تطبيقه ضمن مقاصده في الظروف المتغيرة) : يدل على أن تطبيق الحكم الشرعي هو الغاية المرجوة من سمة العملية ، وأن العمل بالحكم الشرعي تُراعى فيه المقاصد المعتبرة عند الشارع ، كما تُراعى فيه الظروف والأحوال التي يكون عليها المكلف أو الحكم عند تنزيله على الواقع ، فإن تنزيل الحكم الشرعي على المكلف يُراعى فيه حال المكلف فلو كان عاجزاً أو مريضاً فإنه يخفف عنه الحكم أو قد يسقط ، وإن تنزيل الحكم الشرعي على المحل تُراعى فيه أسباب النزول ليفهم الحكم الشرعي فهماً صحيحاً ، كما أن العرف السائد زمن التنزيل معتبرٌ في الفهم ، وإن مراعاة فهم المخاطبين الذين عايشوا التنزيل معتبر في فهم النص .

المبحث الثاني: محل تنزيل الحكم (معناه، وشروطه، وأقسامه)

المطلب الأول: معنى محل تنزيل الحكم

إن مصطلح (محل تنزيل الحكم) مركب إضافي من لفظين (المحل)، و(تنزيل الحكم)؛ حيث المحل مضاف، وتنزيل الحكم مضاف إليه، وسأتحدث في هذا عن: معنى كل كلمة على حدة، ثم المعنى المراد بهما كمركب إضافي.

أولاً: تعريف (المحل):

المحل في اللغة: من (حَلَّ): أي نزل، يقال (حللت بالقوم): أي نزلت بهم، و(المَحِلَّة) المكان ينزل به القوم، و(الحِلُّ) ما جاوز الحرم [1] .

المحل في الاصطلاح: لقد استعمل الفقهاء مصطلح المحل كثيراً إلا إنهم لم يبيّنوا المراد منه، لكن المتأمل في عباراتهم يجد أنها يراد بها أكثر من معنى وذلك بحسب الموضع الذي ذكرت فيه:

أ- فقد يطلق (المحل) ويراد به المكلف بالفعل: أي من يقوم بفعل التكليف، مثال ذلك ما جاء في فواتح الرحموت: " – في الكلام عن الصبي إذا أفسد صلاته لا يلزمه شيء – قال: لأنه ليس محلاً للتكليف "[2] ، أي لا يجب فعل التكليف عليه، فلا تجب عليه الصلاة وتصح منه، ولا يؤاخذ إذا أفسد صلاته، والمراد بالمحل هنا: هو الفاعل وهو الصبي، والمقصود أنه ليس محلاً لوجوب الصلاة .

ب- وقد يطلق جاء (المحل) ويراد به ما يقع فيه هذا الفعل (المفعول فيه): أي ما يقع فيه فعل التكليف، وما يقع فيه الفعل قد يكون المكان أو الزمان، ومثال ذلك:

[1] انظر: ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٢ / ٢٠ ، ٢١) ، مادة : حل ، الفيومي ، المصباح المنير ، (ص ٥٧) ، مادة : حلل .

[2] اللكنوي ، فواتح الرحموت ، (ج ١ / ١٢٧) .

1- جاء (المحل) بمعنى الزمان كما في كتاب المغني : " فلا يجوز أن يُسلِم في العنب والرطب إلى شباط أو آذار ، ولا إلى محلٍ لا يُعلم وجوده فيه كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادراً "[1] ، والمقصود بالمحل هنا : الزمان ، والمعنى : أي لا يجوز السلم إلى زمن يندر فيه العنب أو الرطب .

ت- جاء (المحل) بمعنى المكان كما في كتاب المغني أيضاً : " وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلّها "[2] أي مكانها .

ث- وقد يطلق ويراد به المفعول به أوما يقع عليه هذا الفعل : أي ما يقع عليه التصرف ، ومثال ذلك ما جاء في بدائع الصنائع : " ولنا أن الكلب مالٌ فكان محلاً للبيع كالصقر.. "[3] ، ويقصد بالمحل هنا ما عُقد عليه البيع وهو الكلب نفسه .

وبعد عرض استعمالات الفقهاء والأصوليين لمصطلح المحل يمكن أن نخلص إلى أن المحل في الاصطلاح يكون بمعنى : المكلف بالفعل ، أو المفعول فيه ، أو المفعول به ، وذلك بحسب الموضع الذي ذكر فيه .

ثانياً : معنى (التنزيل) :

التنزيل في اللغة : من (نزل) : النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه ، و(التنزيل) ترتيب الشيء ووضعه منزله [4].

ثالثاً : معنى (محل تنزيل الحكم) كمركب إضافي :

إن (محل تنزيل الحكم) يمكن أن نعرفه بحسب اللغة بأنه : المكان الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي .

ويمكن أن نعرفه كمعنى اصطلاحي بأنه : " البيئة التي يتحول النص الشرعي فيها من التجريد إلى التشخيص "[5] ، ومعنى ذلك أن النص يمر بمرحلتين ، التجريد والتشخيص ، أما التجريد فهو النظر إلى الحكم مجرداً عن كل ما يحيط به من أحوال وظروف ونحوها ، وأما التشخيص فهو النظر إلى الحكم مع اعتبار ما يحيط به من أحوال وظروف ونحوها أثناء تطبيق الحكم وهي المرحلة المرادة في هذا البحث .

المطلب الثاني : شروط تنزيل الحكم على المحل

يشترط عند تنزيل الحكم الشرعي على المحل عدداً من الشروط ، سأذكرها على شكل نقاط مع التوضيح والتمثيل :

أ- أن يكون المحل صالحاً لتنزيل الحكم عليه ، فإذا كان المحل غير صالح أو غير موجود فلا يصح تنزيل الحكم عليه ، وهذه بعض الأمثلة توضح المراد :

1- مثال المحل غير الصالح لتنزيل الحكم : ككبير السن الذي يضره الصوم في نهار رمضان لكبر سنه فإنه يسقط عنه وجوب الصوم لوجود الضرر ويجب عليه الإطعام فقد قال تعالى : ((فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ)) [البقرة : 184] ، وجه الدلالة : إن الذي لا يطيق الصيام يرخص له بالفطر ويلزمه إخراج الفدية بدلاً عن الصيام الذي عجز عن أدائه[6] ، فهنا المحل وهو (كبير السن) موجود لكنه غير صالح لتنزيل الحكم عليه إذ يترتب عليه الضرر ، وقد نُقل الإجماع على أن الشيخ الكبير ، والعجوز العاجزَين عن الصوم أن يفطرا [7].

[1] ابن قدامة ، المغني ، (ج ٦ / ٤٠٦) .
[2] المرجع نفسه ، (ج ١ / ٧٨) .
[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (ج ٦ / ٥٥٦) .
[4] انظر : ابن فارس ، معجم المقاييس ، (ج ٥ / ٤١٧) ، مادة : نزل ، الفيومي ، المصباح المنير ، (ص ٢٢٩) ، مادة : نزل .
[5] الحسن ، ضوابط تنزيل النصوص ، (ج ٣ / ١٢٦) .
[6] انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (ج ٣ / ١٤٦) .
[7] ابن منذر، الإجماع ، (ص 53) .

2- مثال المحل غير الموجود : كمن قطعت يده إلى المرفقين فإن وجوب غسلها في الوضوء يسقط لانعدام المحل[1] ، فإن المحل هنا وهو (اليد) غير موجود وحينئذ لا يصلح لتنزيل الحكم عليه .

ب- أن تتوفر شروط تطبيق الحكم في المحل ؛ ذلك أن الحكم الشرعي تشترط له شروط فإذا فقد أحدها لا ينزّل على المحل ، فمثلاً – من شروط وجوب الحج الاستطاعة لقوله تعالى : ((وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) [آل عمران : 97] ، وجه الدلالة : إن المقصود بالاستطاعة القدرة البدنية والمالية[2] ، فإن الفقير – مثلاً – لا يجب الحج عليه لعدم قدرته المالية ، فالحكم لا ينزّل عليه من حيث الوجوب وإن كان يصح منه .

ت- أن يكون الحكم الشرعي مناسباً للمحل : فإذا ناسب حكمان المحل نفسه قُدِّم أقربهما مناسبةً للحكم[3] ، فمثلاً – سؤر سباع الطير ألحقها بعض العلماء[4] بسؤر سباع البهائم بجامع أنها آكلة للحوم فيكون سؤرها نجس ، في حين ألحقها علماء آخرون[5] بسؤر عموم الطير بجامع كونها ذوات منقار حيث أنها تأخذ الماء بمنقارها ثم ترفعه ليصل لحلقها ولا يلامس اللعاب وحينئذ لا تنتقل له نجاسة اللعاب فيكون سؤرها طاهر ، والأقرب أنها كعموم الطير لاعتبار آلية شربها بالمنقار التي تخالف شرب سباع البهائم باللسان ، فالمحل هنا هو سباع الطير والحكم الذي ناسبه هو طهارة سؤرها لاعتبار آلية شربها .

ث- انتفاء الموانع المؤثرة في المحل عند تنزيل الحكم عليه : فإذا وجد المانع المؤثر فإنه يمنع من تنزيل الحكم على المحل فمثلاً – نكاح المتوفى عنها زوجها إذا تحققت فيه الشروط مباح بشرط انتفاء الموانع كالعدة ، فلا يجوز نكاحها حتى تقضي عدتها ، لقوله تعالى : ((وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ)) البقرة : ٢٣٥] وجه الدلالة : إن الآية صريحة في النهي عن النكاح في العدة[6] .

ج- أن يكون تنزيل الحكم على المحل يحقق مقصود الشارع : فإذا أنزل الحكم على المحل وقد توفرت شروطه وانتفت موانعه لكنه خالف مقصود الشارع فإنه يمنع ، فمثلاً – نكاح المطلقة ثلاثاً بعد العدة من رجلٍ آخر إذا كان لقصد التحلل يحرم مع توفر الشروط وانتفاء الموانع ؛ لأنه يخالف مقصود الشارع من إباحة النكاح وهو الاستدامة ، قال في الموافقات : " نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح ، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوج غيره لا بحقيقته ، فلم يتضمن غرضاً من أغراضه التي شرع له "[7] .

المطلب الثالث : أقسام تنزيل الحكم على المحل

إن تنزيل الحكم الشرعي على المحل يكون على قسمين :

الأول : التجريد : وهو تنزيل الحكم على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات[8] .

ومن الأمثلة على ذلك : إباحة الصيد والبيع والإجارة ، وسنّ النكاح ، وندب الصدقات وما أشبه ذلك .

---

[1] انظر : القرافي ، الذخيرة ، (ج ١ / ٢٥٦) ، ابن قدامة ، المغني ، (ج ١ / ١٧٣) .

[2] انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (ج ٥ / ٢٢٣) .

[3] وهو ما يسمى عند الأصوليين بالاستحسان ، وعرف بعدة تعريفات منها تعريف السرخسي : " هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهري الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه ". [انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، (ج٢ / ٢٠٠)] .

[4] وهم المالكية والحنابلة . [انظر : سحنون ، المدونة ، (ج ١ / ٥) ، ابن قدامة ، المغني ، (ج١ / ٦٦)] .

[5] وهم الحنفية . [انظر : ابن نجيم ، فتح الغفار ، (ج ٣ / ٣٤) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (ج ١ /٤١٦)] .

[6] ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، (ج ١ / ٤٥٥) .

[7] الشاطبي ، الموافقات ، (ج ١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) .

[8] انظر : المرجع نفسه ، (ج ٣ / ٢٩٢) .

وحكم هذا النوع من الدلالات أنه يعمل به على وجه العموم دون الالتفات إلى حال المكلف وظروفه ، وهو ما يسمى بتحقيق المناط العام ، ويقصد به : " النظر في انطباق معنى القاعدة العامة على الوقائع والجزئيات دون الالتفات إلى الظروف الخاصة التي تحتفّ بتلك الوقائع "[1] .

الثاني : التشخيص : وهو تنزيل الحكم على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات[2] .

ومن الأمثلة على ذلك : الحكم بكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو ، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام[3] .

وحكم هذا النوع يختلف عن الحكم الأصلي لاقتران أمرٍ خارجي ، فإذا وقع الحكم على المحل يلزم أن يتكيّف معه ويراعي أحواله ، وهو ما يسمى بتحقيق المناط الخاص ، ويقصد به : " اعتبار الظروف والملابسات والأحوال الخاصة التي تقترن ببعض المكلفين قبل تطبيق القواعد الشرعية ؛ ذلك أن ما يلابس بعض المكلفين من الظروف قد يجعل لهم وضعاً خاصاً مختلفاً عن سائر الأفراد الذين يشتركون معهم في أصل المناط العام [4].

المبحث الثالث: الآثار الفقهية لسمة العملية للحكم الشرعي في محل تنزيل الحكم

تقرّر لدينا أن محل تنزيل الحكم يكون بمعنى : المكلف بالفعل ، أو المفعول فيه ، أو المفعول به ، وذلك بحسب الموضع الذي ذكر فيه ، وأن سمة العملية للحكم الشرعي تؤثر وتتأثر بمحل تنزيل الحكم باعتبار أنه ركن من أركانها الذي تقوم عليه.

كما تقرّر لدينا أن محل تنزيل الحكم تشترط له شروط وينقسم إلى أقسام ، ولذلك تظهر آثار سمة العملية للحكم الشرعي وفق هذه الشروط وتلك الأقسام ، باعتبار أن سمة العملية تؤثر وتتأثر بمحل تنزيل الحكم ، وقد جعلت هذه الآثار على شكل مطالب ، وسيكون بيناها بتوضيح : معناها ، وحكمها ، وأثر سمة العملية للحكم الشرعي عليها .

المطلب الأول : أثر سمة العملية للحكم الشرعي على المكلف بالفعل

إن المكلف إذا توفرت فيه شروط التكليف المتفق عليها فإنه قد يمر بأحوال تؤثر في حكم تكليفه ، وذلك يختلف باختلاف الحال التي يكون عليها ، ولأن سمة العملية للحكم الشرعي تؤثر وتتأثر بمحل تنزيل الحكم (وهو هنا المكلف بالفعل) فإن دراسة هذه الأحوال مهم من هذا الجانب ، وسأعرض الأحوال التي يكون عليها المكلف ، وبيان حكم كل نوع منها ، وعلاقة ذلك بسمة العملية للحكم الشرعي .

الحالة الأولى : الغافل والناسي والنائم :

أولاً : حكم تكليف الغافل ، والناسي ، والنائم :

اختلف الأصوليون في حكم تكليفهم على قولين :

القول الأول : عدم جواز تكليفهم . وهو قول الجمهور من الحنفية[5]، المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

استدلوا بما يلي :

---

[1] الكيلاني ، تحقيق المناط ، (ص ٣٦) .
[2] الشاطبي ، الموافقات ، (ج ٣ / ٢٩٢) .
[3] المرجع نفسه ، (ج ٣ / ٢٩٢) .
[4] الكيلاني ، تحقيق المناط ، (ص ٣٦) .
[5] انظر : السمرقندي ، ميزان الأصول ، (ج ١ / ٢٦٥) ، البخاري ، كشف الأسرار ، (ج ٤ / ٢٧٦) .
[6] انظر : الباقلاني ، التقريب ، (ج ١ / ٢٤٢) ، القرافي ، نفائس الأصول ، (ج ٣ / ١٦٢٧) .
[7] انظر : الغزالي ، المستصفى ، (ج ١ / ١٥٩) ، الإسنوي ، نهاية السول ، (ج ١ / ٣١٥) .
[8] انظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ج ١ / ٢٢٤) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ١ / ٥١١) .

أ- السنة النبوية المشرفة : فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] ، الشاهد من الحديث : إن المقصود من الرفع في الحديث رفع المؤاخذة وهو مستلزم لرفع التكليف[2] .

ب- القياس : قياساً على الطفل ؛ ذلك أن الطفل لا يصح تكليفه لعدم العلم والقصد ، بل إن الطفل أقرب إلى قبول بعض تصرفاته لوجود قليل الفهم والقصد منه بخلاف الغافل والنائم والناسي الذين لا يتصور عندهم شيء من الفهم والقصد [3] .

القول الثاني : جواز تكليفهم . وهو قول بعض الحنفية[4] ، وظاهر كلام أحمد[5] .

استدلوا بما يلي :

أ- القرآن الكريم : قوله تعالى : ((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ)) [البقرة : ٢٨٦] ، وجه الدلالة : إن دعاء المسلمين الله تعالى برفع المؤاخذة عنهم في حال الخطأ والنسيان دليل على أنهم مخاطبون في حال الخطأ والنسيان وإلا لما كان من السؤال فائدة[6] .

ب- المعقول : إن وجوب قضاء الواجبات التي وجبت ، وضمان الحقوق التي أتلفت على الغافل والناسي والنائم أثناء الغفلة والنسيان والنوم دليل على جواز تكليفهم[7] .

ثانياً : أثر سمة العملية للحكم الشرعي في حكم تكليف الغافل والناسي والنائم :

إن أثر سمة العملية للحكم الشرعي على الغافل والناسي والنائم تظهر حيث إن الإثم مرفوع عنهم بالإجماع[8] ، وهذا يدل على أن سمة العملية تراعي أحوال المكلفين ؛ فلما كان المكلف غافلاً غير قاصد ، والناسي غير متذكر ، والنائم غير منتبه ، جاء النص ليراعي هذه الأحوال ويرفع المؤاخذة عنهم ؛ لأن العلم والقصد أهم ما يبنى عليه الفهم ، والفهم شرط التكليف .

والنص الشرعي إذا اشتمل على حكم تكليفي ونزل على محلٍ لم تتوفر شروطه فإن التكليف يرتفع لانعدام شروط المحل ، فمثلاً – قوله تعالى : ((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ)) [البقرة : ١٨٥] نصٌ شرعي اشتمل على حكم تكليفي وهو الوجوب ، لكن الناسي (وهو المحل هنا) إذا أكل في نهار الصيام فإنه لا يؤاخذ وصيامه صحيح ولا إثم عليه ، وهذا أثر لسمة العملية للحكم الشرعي ؛ ذلك أن الناسي ليس محلاً يصلح لتنزيل الحكم عليه باعتبار أنه غير قاصد للفعل ، ولذلك جاء في الحديث : « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » [9] .

الحالة الثانية : السكران

أولاً : حكم تكليف السكران :

---

[1] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ح ٢٠٤٥ ، (ص ٦٥٩) ، والدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب النذور ، ح ٤٢٧٢ ، (ج٣ / ٤٠٣) ، والحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الطلاق ، ح ٢٨٠١ ، (ج ٢ / ٢١٦) ، وغيرهم ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

[2] انظر : المناوي ، فيض القدير ، (ج ٤ / ٣٤) .

[3] انظر : الباقلاني ، التقريب ، (ج ١ / ٢٤٣) .

[4] انظر : السمرقندي ، ميزان الأصول ، (ج ١ / ٢٦٥) ، الحلبي ، التقرير والتحبير ، (ج ٢ / ٢٢٨) .

[5] انظر : آل تيمية ، المسودة ، (ص ٣٧) .

[6] انظر : الطوفي ، الإشارات الإلهية ، (ج ١ / ٣٧٢) .hاستدلوا

[7] انظر : الحلبي ، التقرير والتحبير ، (ج ٢ / ٢٢٨) .

[8] انظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، (ص ٢٥٩) ، السيوطي ، الأشباه والنظائر، (ص٣٣٩) .

[9] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب إذا أكل أو شرب ناسياً ، ح 1933 ، (ص ٢٢٧) ، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، ح 1155 ، (ص ٣٤٦) .

اتفق الأصوليون على أن السكران بسببٍ مباح كشرب الدواء المسكر للتداوي ، أو شرب المسكر بسبب إكراه أنه غير مخاطب بالتكليف [1].

واختلفوا في حكم تكليفه في غير ذلك على قولين :

القول الأول : إن السكران غير مخاطب بالتكليف . وهو قول أبو حنيفة[2] ، والمالكية[3] ، وبعض الشافعية[4] ، ورواية عند الحنابلة[5] .

استدلوا بما يلي :

أ- القياس : القياس على المجنون ؛ باعتبار زوال العقل[6] .

ب- المعقول : إن السكر مانع للفهم مزيلٌ للعقل وهما شرطا التكليف [7].

القول الثاني : إن السكران مخاطب بالتكليف . وهو قول الحنفية[8] ، والشافعية[9] ، ورواية عن الإمام أحمد[10] .

استدلوا بما يلي :

أ- القرآن الكريم : قول الله تعالى : ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ)) [النساء : ٤٣] ، وجه الدلالة : إن السكر لا ينافي فهم الخطاب فقد خاطبهم الله حال سكرهم ، وهو دليل على أن السكران مكلف[11] .

ب- المعقول : إن السكران حين أقدم على الشرب كان عاقلاً فاهماً ، وقد أتى بمحظور فاستحق أن يعامل معاملة الصاحي عقوبةً له [12].

ثانياً : أثر سمة العملية للحكم الشرعي على حكم تكليف السكران :

إن سمة العملية للحكم الشرعي تراعي أحوال المكلفين ومنهم السكران ؛ حيث أنه يفرّق في حكم مخاطبة السكران بين ما إذا كان متعمداً للحرام أو مضطراً للتدواي أو مكرهاً على المسكر ، فإذا كان مكرهاً أو مضطراً للتداوي ونحوه فإنه بلا خلاف لا يكلف ولا تقع تصرفاته صحيحة ، بينما من تعمد إتيان الحرام وذهاب عقله فإنه يعتبر مخاطباً ويلزمه الإتيان بما خوطب به ، فإن كان ذهاب عقله كلياً لزمه القضاء كالصلاة – مثلاً – لانعدام عقله الذي هو شرط التكليف ، أما إن كان ذهاب عقله جزئياً فإنه يعتبر مخاطباً ويلزمه الأداء ، وفي كلا الحالين المتعمد إتيان المسكر يعامل بوقوع تصرفاته صحيحة من باب ترتيب الأسباب على المسببات (خطاب الوضع) لا من باب خطاب التكليف عقوبةً له .

---

[1] انظر : السمرقندي ، ميزان الأصول ، (ج ١ / ٢٦٧) ، ابن نجيم ، فتح الغفار ، (ج ٣ / ١١٨) ، الزركشي ، البحر المحيط ، (ج ١ / ٣٥٣) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ١ / ٥٠٥) .

[2] انظر : الحلبي ، التقرير والتحبير ، (ج ٢ / ٢٠٦) ، السمرقندي ، ميزان الأصول ، (ج ١ / ٢٦٦) .

[3] الباقلاني ، التقريب ، (ج ١ / ٢٤١) .

[4] كالجويني والغزالي وابن القشيري والآمدي . [انظر : الجويني ، البرهان ، (ج ١ / ١٧) ، الغزالي ، المستصفى ، (ج ١ / ١٦٠) ، الآمدي ، الإحكام ، (ج ١ / ٢٠٢) ، الزركشي ، البحر المحيط ، (ج ١ / ٣٥٣)] .

[5] وإلى هذا القول ذهب ابن عقيل والموفق ابن قدامة والطوفي . [انظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ج ١ / ٢٢٥) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ١ / ١٨٨) ، المرداوي ، تحرير المنقول ، (ص ١٢٨)] .

[6] انظر : الباقلاني ، التقريب ، (ج ١ / ٢٤٣) .

[7] انظر : الحلبي ، التقرير والتحبير ، (ج ٢ / ٢٠٦) ، الزركشي ، البحر المحيط ، (ج ١ / ٣٥٣) .

[8] وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة . [انظر : السمرقندي ، ميزان الأصول ، (ج ١ / ٢٦٦) ، ابن نجيم ، فتح الغفار ، (ج ٣ / ١٢٠) ، اللكنوي ، فواتح الرحموت ، (ج١/١١٦)] .

[9] انظر : السمعاني ، القواطع في أصول الفقه ، (ج ١ / ٢٠٨) ، الزركشي ، البحر المحيط ، (ج ١ / ٣٥٣) .

[10] انظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ١ / ١٨٨) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ١ / ٥٠٥) .

[11] انظر : الطوفي ، الإشارات الإلهية ، (ج ٢ / ٢٦) .

[12] انظر : السمعاني ، القواطع ، (ج ١ / ٢٠٨) .

الحالة الثالثة : حكم تكليف المكره

أولاً : حكم تكليف المُكرَه :

إن الإكراه له حالتان ، وسأبين معنى كل حالة وحكمها :

أ) أن يكون الإكراه ملجئ

إن الإكراه الملجئ : هو حالة يخرج بها الشخص إلى حد الاضطرار ، فلا يبقى معه أدنى اختيار أو حضور عقل[1] ، والمكَره في هذه الحالة هو من حُمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولا تتعلق به قدرته واختياره ، كمن ألقي من جبلٍ على إنسان فقتله[2] .

وحكم هذه الحالة : عدم جواز تكليف المُكرَه شرعاً وإن كان يجوز عقلاً عند الجمهور من الحنفية[3]، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

استدلوا بما يلي :

أ- السنة النبوية الشريفة : فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[6] ، الشاهد من الحديث : إن المقصود من الرفع في الحديث رفع المؤاخذة ، وهو مستلزم لرفع التكليف [7] .

ب- المعقول : إن المُكرَه في يد المُكرِه كالآلة لانعدام اختياره ، فالفعل يُنسب إلى المُكرَه وحينئذ لا يجوز تكليف المُكرَه لأنه كالآلة والآلات لا ينسب إليها تكليف[8].

ب) أن يكون الإكراه غير ملجئ

إن الإكراه غير الملجئ : هو حالة يبقى معها للمكلف شيء من الاختيار[9] ، والمكَره في هذه الحالة هو من حُمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولكن تتعلق به قدرته واختياره وإرادته[10] .

وحكم هذه الحالة : اختلف فيها الأصوليون على قولين :

القول الأول : جواز تكليف المكرَه عقلاً وشرعاً . وهو قول الجمهور من الحنفية[11] ، والمالكية[12] ، والشافعية[13] ، والحنابلة[14] .

استدلوا بما يلي :

أ- القياس : قياساً على الهازل[15] ؛ ذلك أن الهازل لا اختيار له ويقع طلاقه ، والمكرَه أولى منه لوجود شيء من الاختيار عنده [1] .

---

[1] انظر: الآمدي ، الإحكام ، (ج ١ / ٢٠٥) ، الإسنوي ، نهاية السول ، (ج١/ ١٥٠) ، الزركشي، البحر المحيط ، (ج١/٣٥٧) .

[2] انظر تعليقات المحقق : ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ج ١ / ٢٢٧) .

[3] اللكنوي ، فواتح الرحموت ، (ج ١ / ١٣٣) .

[4] انظر: الآمدي ، الإحكام ، (ج ١ / ٢٠٥) ، الإسنوي ، نهاية السول ، (ج ١ / ١٥١) ، المحلي ، البدر الطالع ، (ج ١/ ٩٢) .

[5] انظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ١ / ١٩٤) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ١ / ٥٠٩) .

[6] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ح ٢٠٤٥ ، (ص ٦٥٩) ، والدارقطني ، سنن الدارقطني ، ، كتاب النذور ، ح ٤٢٧٢ ، (ج ٣ / ٤٠٣) ، والحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الطلاق ، ح ٢٨٠١ ، (ج ٢ / ٢١٦) ، وغيرهم ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

[7] انظر : المناوي ، فيض القدير ، (ج ٤ / ٣٤) ، الآمدي ، الإحكام ، (ج ١ / ٢٠٥) .

[8] انظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ١ / ١٩٦) .

[9] انظر : الآمدي ، الإحكام ، (ج ١ / ٢٠٦) .

[10] انظر : تعليقات المحقق ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ج ١ / ٢٢٧) .

[11] انظر : ابن نجيم ، فتح الغفار ، (ج ٣ / ١٣٤) ، اللكنوي ، فواتح الرحموت ، (ج ١ / ١٣٣) .

[12] انظر : الباقلاني ، التقريب ، (ج ١ / ٢٥٠) ، ابن العربي ، المحصول ، (ص ٢٥) .

[13] انظر: الغزالي ، المستصفى ، (ج ١ / ١٧٠) ، الإسنوي ، نهاية السول ، (ج ١ /١٥١) .

[14] انظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ج ١ / ٢٢٧) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج١ / ٥٠٨) .

[15] الهزل : هو أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجَدّ . [انظر: الجرجاني ، معجم التعريفات ،(ص٢١٥)] .

ب- المعقول : إن المكره في هذه الحالة فاهماً للخطاب ، وقادراً على الاختيار ، وعقله حاضر فيجوز تكليفه لتوفر شروط التكليف[2].

القول الثاني : لا يجوز تكليف المكرَه . وهو قول ابن السبكي من الشافعية[3] ، والطوفي من الحنابلة[4] .

استدلوا بما يلي :

أ- القرآن الكريم : فقد قال تعالى : ((مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ)) [النحل : ١٠٦] ، وجه الدلالة : إن جواز الإقدام على التلفظ بالكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان دفعاً للضرر عن النفس دليل على عدم التكليف إذ لم يؤاخذه الشارع على هذا التصرف[5] ، فالشارع الحكيم أجاز للمُكرَه فعل ما أكره عليه دفعاً للضرر الواقع عليه[6] .

ب- المعقول :إن شرط الفعل أن يكون لداعي الامتثال ، فإذا أُكره على الفعل فإن الإتيان بالفعل ليس لداعي الامتثال بل لداعي الإكراه ، وحينئذ لا يصح التكليف به [7].

ثانياً : أثر سمة العملية للحكم الشرعي في حكم تكليف المكرَه :

إن سمة العملية للحكم الشرعي تراعي أحوال المكلفين ومنهم المُكرَه ؛ وذلك بحسب الحال التي يكون عليها ، فإذا كان الإكراه ملجئً بحيث غاب عقل المُكرَه من هول الحالة التي هو فيها فإنه لا يؤاخذ بفوات فرض أو ارتكاب محظور باعتبار أنه كالمجنون الذي فقد عقله ، أما إذا كان الإكراه ليس ملجئ فإنه يعتبر مخاطباً لوجود عقله وقدرته على الاختيار ، أما تصرفاته فإنها صحيحة باعتبار خطاب الوضع لا التكليف .

المطلب الثاني: أثر سمة العملية للحكم الشرعي على المفعول فيه

يقصد بالمفعول فيه : أي ما يقع فيه الفعل[8] .

ويمكن أن نعرفه في الاصطلاح بأنه : ما يقع فيه فعل التكليف ، وما يقع فيه الفعل قد يكون الزمان أو المكان .

وإذا كان المفعول فيه هو : الزمان ، والمكان ، فإن الحديث عنهما سيكون بمعرفة معناهما ، وأثر سمة العملية للحكم الشرعي عليهما ، وسيكون ذلك على فرعين :

الفرع الأول: المفعول فيه (الزمان)

إن الأحكام الشرعية لمّا شُرِعت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام كانت لمقصدٍ عظيم ، وإن المكلف إذا أراد تطبيق الشريعة عليه أن يفهم أحكامها كما فُهمت في ذلك الزمان ؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – هم الذين عايشوا التنزيل ، وقد نزلت النصوص بلغتهم ، و كان النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم يسألونه عما أشكل عليهم ، ثم إن اللغة العربية مع مرور الزمان أضيف إليها ما ليس منها ، فمثلاً – جاء في الحديث : « يتبع الميت ثلاثة : أهله ، وماله

[1] اللكنوي ، فواتح الرحموت ، (ج ١ / ١٣٤) .

[2] انظر: ابن نجيم ، فتح الغفار ، (ج٣/ ١٣٤) ، الغزالي ، المستصفى ، (ج١/ ١٧٠) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ،(ج١/٢٢٧) .

[3] انظر : المحلي ، البدر الطالع ، (ج ١ / ٩٣) ، الكوراني ، الدرر اللوامع ، (ج ١ / ٢٣٨) .

[4] انظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج١ / ١٩٤) ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، (ج١ / ٥٠٨) .

[5] الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (ج ١ / ١٩٧) .

[6] ويستثنى من هذه الرخصة الإكراه على قتل الغير ، فقد أجمع العلماء على أنه يأثم ، ووجوب القصاص عليه على الصحيح ، إذ ليس إبقاء نفسه أولى من غيره . [انظر : اللكنوي ، فواتح الرحموت ، (ج ١ / ١٣٣) ، الباقلاني ، التقريب ، (ج ١ / ٢٥٠) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، (ج ١ / ٢٢٨)] .

[7] وهذا بناءً على مذهب المعتزلة في قاعدة الثواب والعقاب ، حيث أنهم اشترطوا أن يكون المأمور به مما يثاب عليه فاعله عند الإتيان به . [انظر: الجويني ، البرهان ، (ج١ / ١٧) ، الإسنوي ، نهاية السول ، (ج١ / ١٥)] .

[8] الكفوي ، الكليات ، (ص ٩٠) .

، وعمله ، فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يرجع أهله ، وماله ، ويبقى عمله »[1] ، والمقصود بالمال في الحديث ليس الدراهم والدنانير كما نفهمه في زماننا ؛ إذ لا يتصور أن تتبع الميت ، بل المقصود بالمال في ذلك الزمان الإبل والغنم ونحوها ويتصور منها الاتّباع بل وقد يحمل الميت عليها ، ولذلك لابد لمن أراد أن يفهم النصوص الشرعية أن يفهمها بلغة المخاطبين بها وإلا لخفي عليه مراد كثيرٍ من النصوص الشرعية .

وإن مراعاة العرف الذي كان عليه الناس في ذلك الزمان أمرٌ مهم أيضاً لفهم مراد الشارع من تشريعه للأحكام ؛ ذلك أن الفهم شرط من شروط التكليف ، والمكلف إذا أراد أن يفهم مراد الشارع عليه أن يعرف العرف السائد في زمن التشريع ليكون على بيّنة ويطبق حكم الله كما أراده تعالى .

وإن العرف الذي تعارف عليه الناس إما أن يكون موافقاً لما جاءت به النصوص الشرعية أو يكون مخالفاً لها ، ولكل حالةٍ منهما حكم مختلف أبيّنه كما يلي :

أولاً : حكم العمل بالعرف الموافق للنصوص الشرعية من خلال سمة العملية للحكم الشرعي

إذا كان العرف الذي يعمل به أهل بلدة موافقاً لما جاءت به النصوص الشرعية وقواعدها فإنه بلا شك معتبر ويجوز العمل به ؛ ذلك أن بعض أعراف الناس وعاداتهم قد اعتبرها الشارع من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم تلغَ ، وقد قعّد الفقهاء قاعدة هي من أمهات القواعد قائمة على اعتبار العرف وهي ((العادة محكمة))[2] ، جاء في الأشباه والنظائر : " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعد كثرة "[3].

وقد جاء القرآن الكريم باعتبار العرف الموافق للشريعة ، كقوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ)) [البقرة : 228] ، وقوله : ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ)) [النساء : 19] ، وجه الدلالة من الآيتين : إن الله تعالى أرشد الزوجين في عشرتهما وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد ، الذي يرتضيه العقل ويطمئن إليه القلب ، ولا شك أن ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق وأحوال الناس [4] .

وقد جاءت السنة النبوية أيضاً باعتبار العرف الموافق للشريعة كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة »[5] ، الشاهد من الحديث : " إن أهل المدينة لمّا كانوا أهل نخيل وزرع أُعتُبرت عادتهم في مقدار الكيل ، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتُبرت عادتهم في الوزن "[6].

ثانياً : حكم العمل بالعرف المخالف للنصوص الشرعية من خلال سمة العملية للحكم الشرعي

إن العرف المخالف للنص الشرعي له حالان :

الحالة الأولى : أن يكون العرف مقارناً للنص الشرعي :

يمكن أن نعرّف العرف المقارن : بأنه العرف القائم أثناء نزول النص الشرعي .

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت ، ح ٦٥١٤ ، (ص ٧٧١) ، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، ح ٢٩٦٠ ، (ص ٩٣٩) .

[2] انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (ص ٧٩) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (ص 182) .

[3] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (ص 182) .

[4] انظر : الندوي ، القواعد الفقهية ، (ص 257) .

[5] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، ح 3340 ، (ص ٤٢٦) ، والنسائي ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، ح ٤٥٩٤ ، (ص٦٢٠) ، قال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح " . [انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد ، (ج 4 / 78)].

[6] العلائي ، المجموع المذهّب ، (ج 2 / 404) .

إن العرف الذي عاصره النبي – صلى الله عليه وسلم – إما أن يكون قد أقرّه أو لا ، فإذا كان قد أقرّه النبي – صلى الله عليه وسلم – فهل يخصص[1] عموم[2] النص أم لا ؟

لقد اختلف الأصوليون في حكم تخصيص النص الشرعي بالعرف المقارن للنص على قولين :

القول الأول : عدم جواز تخصيص النص بالعرف المقارن . وهو قول الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] .

استدلوا بما يلي :

1- إن خطاب الشرع ليس موضوعاً على عادات الناس[7] .

2- إن العرف ليس دليلاً حتى يخصص عموم النص [8].

القول الثاني : جواز تخصيص النص بالعرف المقارن . وهو قول الحنفية[9] ، وبعض المالكية[10] ، والشافعية[11] .

استدلوا بما يلي :

1- إن المخصص هنا هو تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – لهذا العرف ، وإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة مخصصة لعموم النص [12].

2- إن اللفظ إذا ورد في النص الشرعي فإنه يحمل على عرف التخاطب[13]؛ لأن الخطاب وجّه إلى من عايشوا التنزيل فوجب فهمه كما فهموه ، وحينئذ يخصص عرفهم عموم النص الشرعي .

وفي الحقيقة إن المتأمل في آراء العلماء يجد أنها لا تنطلق من النقطة نفسها ؛ ذلك أن الجمهور ينظرون من جهة العرف مجرداً عن أي اعتبار ، وأصحاب الرأي الآخر ينظرون من جهة وجود النبي – صلى الله عليه وسلم – وإقراره فيكون الخلاف لفظي ، وعلى هذا نستطيع أن نقول ووفق سمة العملية للحكم الشرعي : إن العرف الذي عاصره النبي – صلى الله عليه وسلم – إما أن يكون قد أقرّه أو لا ، فإن كان قد أقرّه فهو حجة بلا شك ؛ ذلك أن إقراره – عليه السلام – حجة معتبرة تخصص عموم النص ، وإن كان مما لم يقرّه النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يخصص عموم النص ؛ لأن أفعال الناس وأعرافهم لا تكون حجة على الشرع [14].

---

[1] يقصد بالتخصيص : هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام بدليل مستقل مقترن به ، وقيل : هو إرادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي ثابتاً بذلك النظم بعينه . [انظر : الخبازي ، المغني ، (ص ٢٦١) ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، (ص ٤٧) ، الآمدي ، الإحكام ، (ج ٢ / ٣٤٣) ، الايجي ، شرح العضد ،(ص٢٠٨)] .

[2] يقصد بالعام : هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، أو هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد . [انظر : السهالوي، فواتح الرحموت ، (ص ٢٣٨) ، الشوكاني، إرشاد الفحول ، (ص٣٩٤) ، الطوفي، شرح مختصر الروضة ، (ج٤٥٧/٢)] .

[3] انظر : التفتازاني ، حاشية التفتازاني ، (ج ٢ / ١٥٢) .

[4] انظر : الباقلاني ، التقريب ، (ج ٣ / ٢٥٣) ، ابن جُزي ، تقريب الوصول ، (ص ١٤٥) .

[5] انظر : الغزالي ، المستصفى ، (ج ٢ / ١٥٧) ، الايجي ، شرح العضد ، (ص ٢٣١) .

[6] انظر : آل تيمية ، المسودة ، (ص ١٢٥) ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، (ج ٣ / ٣٨٧) .

[7] انظر : الباقلاني ، التقريب ، (ج ٣ / ٢٥٤) .

[8] انظر : التفتازاني ، حشاية التفتازاني ، (ج ٢ / ١٥٢) .

[9] انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (ص ٨٦) ، اللكنوي ، فواتح الرحموت ، (ج ١ / ٣٣٧) .

[10] وهو قول ابن خويز منداد من المالكية [انظر: الباجي، إحكام الفصول ، (ص ٤٣٢) ، ابن جُزي ، تقريب الوصول،(ص١٤٣)] .

[11] الرازي ، المحصول ، (ج ٣ / ١٣٢) .

[12] انظر : القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، (ص ١٦٥) ، الرازي ، المحصول ، (ج ٣ / ١٣٢) .

[13] الباجي ، إحكام الفصول ، (ص ٤٣٢) .

[14] انظر : الرازي ، المحصول ، (ج ٣ / ١٣٢) ، الزركشي ، البحر المحيط ، (ج ٣ / ٣٩٧) .

الحالة الثانية : أن يكون العرف طارئاً :

يكن أن نعرّف العرف الطارئ : بأنه العرف الذي استجد ، وهو غير العرف القائم زمن التنزيل أو هو العرف الحادث بعد النصوص الشرعية[1] .

إن تجدُّد الأعراف وتغيّرها قد يُعتبر شرعاً في بعض الأحيان دون بعض ، فإذا كان العرف الطارئ يخالف شروط اعتبار الأعراف عند الشارع ولا يمكن ردّه إلى أصل من أصول الشريعة فإنه لا يلتفت إليه ، وإذا كان العرف الطارئ يوافق شروط اعتبار العرف فإنه ينظر إليه من جانبين :

أ) إذا كان العرف الطارئ عاماً وكان مبني على أصل شرعي وقد عارض النص العام فإنه ممكن معالجة التعارض بينهما بالترجيح ، أو بالجمع بينهما كأن يخصص أحدهما الآخر أو يقيد أحدهما الآخر وهكذا [2].

ب) إذا كان النص الذي جاء العرف بمخالفته مبنياً على العرف السائد زمن التنزيل وقد تغيّر ذلك العرف فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز العمل بالعرف الطارئ . وهو قول الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] .

استدلوا بما يلي :

1- إن من شروط العمل بالعرف أن يكون سابقاً للنص الشرعي أو مقارناً له ، فالعرف الطارئ لا يصلح أن يخصص نصاً سابقاً له [7].

2- إن النصوص الشرعية ينبغي أن تفهم مدلولاتها اللغوية والعرفية في عصر صدور النص لأنها هي مراد الشارع ، فإذا تغيّر العرف فكيف يفسر مدلولات النصوص السابقة له[8].

القول الثاني : جواز العمل بالعرف الطارئ . وهو قول بعض الحنفية[9] ، وبعض الحنابلة[10].

جاء في نشر العرف : " لو تغير العرف حتى صار المكيل موزوناً والموزون مكيلاً يعتبر العرف الطارئ "[11] .

وفي الحقيقة إن الحكم على الأعراف الطارئة وفق سمة العملية للحكم الشرعي يكون بحسب تلك الأعراف ، فإذا كان العرف لا يرجع إلى أصل من أصول الشريعة فإنه بلا شك غير معتبر إذ النصوص الشرعية لا يمكن أن يخصصها أو ينسخها إلا ما كان من أصول الشريعة ونصوصها ، وإذا كان العرف مبني على أصل شرعي معتبر في الشريعة فإنه يرتقي لدرجة أن يخصص عموم النص أو ينسخه ؛ إذ المخصص أو الناسخ هو ما استند عليه ذلك العرف وهو الأصل الشرعي .

أما إذا كان النص الذي جاء العرف الطارئ بمخالفته قائمٌ على العرف السائد زمن التنزيل وقد تغيّر ذلك العرف فإنه قد أشكل على كثير من المجتهدين ، فظنوا أن هناك ثمة تعارض بين العرف الطارئ والنص ، والصحيح ألا تعارض بينهما ؛ ذلك أن

---

[1] انظر : أبو سنة ، العرف والعادة ، (ص ٩٤) .

[2] انظر : المرجع نفسه ، (ص ٩٥) .

[3] انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (ص٨٦) ، اللكنوي ، فواتح الرحموت ، (ج ١ / ٣٣٧) .

[4] انظر: الباجي ، إحكام الفصول ، (ص ٤٣٢) ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، (ص ١٦٦) ، الشاطبي ، الموافقات ،(ج٣/١٥١) .

[5] انظر: الرازي ، المحصول، (ج٣ / ١٣٢) ، الزركشي ، البحر المحيط ، (ج٣ / ٣٩٢) ، السيوطي، الأشباه والنظائر،(ص١٩٣) .

[6] انظر : آل تيمية ، المسودة ، (ص ١٢٥) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (ج ٤ / ٣٨٧) .

[7] انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (ص٨٦) ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (ص ١٩٣) .

[8] انظر : البورنو ، موسوعة القواعد ، (ج ٦ / ٤٠١) .

[9] وهو قول أبي يوسف [انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (ج ٧ / ٨٤) ، ابن عابدين ، نشر العرف ، (ج ٢/ ١٢٠)] .

[10] وهو قول ابن قدامة و ابن تيمية وابن مفلح . [انظر : ابن قدامة ، المغني ، (ج ٦ / ٦٩) ، ابن مفلح ، المبدع ، (ج١٢٩/٤)] .

[11] ابن عابدين ، نشر العرف ، (ج ٢ / ١٢٠) .

النص قد يكون منوط بعلة ويأتي العرف للدلالة على انعدامها أو انتهائها فيلزم حينئذ عدم الجمود عند هذه العلة ، بل إن العمل بخلاف هذه العلة هو إعمالٌ لذلك النص ،

وقد اشتملت الشريعة على نصوصٍ كثيرة جاءت وفق عرفٍ كان موجود ، أو علةٍ أراد الشارع تعليق الحكم عليها ، فلما تغير ذلك العرف أو زالت تلك العلة فإنه يجب على المجتهد أن يغير الحكم الشرعي وفق مقصود النص الشرعي وقواعد الشريعة وكلياتها [1]، وسأذكر أمثلة تبيّن المراد :

1- قول ابن عمر – رضي الله عنهما – : « فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[2] ، الشاهد من الحديث : إن تحديد زكاة الفطر من التمر أو الشعير كان مبنياً على عرف أهل المدينة في القوت ؛ لأن المقصود من مشروعية زكاة الفطر سدّ حاجة الفقراء من جنس ما يقتاته الناس ليشعروا بالمساواة في يوم العيد ، فإذا كان القوت الغالب هو القمح أو الأرز كانت الزكاة منهما ليتحقق مقصود الشارع وهو المساواة بين أغنياء المسلمين وفقرائهم في يوم العيد ، وليس هذا من معارضة العرف للنص بل هو مبني عليه [3].

2- قول النبي – صلى الله عليه وسلم – « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تَفِلات[4] »[5] ، قالت عائشة – رضي الله عنهما – : « لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد ، كما مُنعت نساء بني إسرائيل »[6] . الشاهد من الحديثين : " إن عائشة – رضي الله عنهما – علمت الملازمة والحكم بالمنع مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لمنع الفساد كالطيب والتزيّن ، وهو القيد الموجود في الحديث (تَفِلات) ، والمقصود منه أن تخرج المرأة إلى المسجد غير متزيّنة وغير متطيّبة "[7] ، وعائشة – رضي الله عنهما – لم تخالف النص بل ما قامت به إعمالٌ لمقصود النص .

3- قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[8] ، الشاهد من الحديث : إن مبادلة الجنس بجنسه يشترط فيها المساواة والتقابض [9] ، وإن تحقيق المساواة يكون بحسب الصنف ، فما اعتبره الناس موزوناً في عرفهم فتحقيق المساواة فيه يكون بالوزن ، وما اعتبره الناس مكيلاً فتحقيق المساواة فيه يكون بالكيل .

---

[1] انظر : أبو سنة ، العرف والعادة ، (ص ١٠٠) .

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، ح ١٥٠٣ ، (ص١٨٢) ، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، ح ٩٨٤ ، (ص ٢٩) .

[3] انظر : أبو سنة ، العرف والعادة ، (ص ١٠) .

[4] تَفِلات وتفلة بمعنى سوء الرائحة ، والمقصود أن تكون المرأة غير متطيبة . [انظر : العيني ، عمدة القاري ، (ج ٦ / ١٥٩)] .

[5] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ح ٩٠٠ ، (ص١١٢) ، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلي المساجد ، ح٤٤٢ ، (ص١٤٠) .

[6] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ح ٨٦٩ ، ص١٠٩ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلي المساجد ، ح٤٤٥ ، (ص١٤١) .

[7] العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، (ص ١٥٩) .

[8] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ح١٥٨٧ ، (ص٥٠٧) .

[9] نظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، (ص ١٠٠٨) .

الفرع الثاني : المفعول فيه (المكان):

أولاً : إن للأحكام الشرعية التي اشتملت عليها النصوص مواضع وأماكن حددها الشارع وأراد تنزيل الأحكام عليها ، فالشريعة جاءت بأحكام محددة واضحة يسهل فهمها وتطبيقها ، وإن مواضع هذه الأحكام لا يجوز تجاوزها إلى غيرها لا زيادةً ولا نقصاناً فهي مقصود الشارع وقد ضبطها بمعايير مضبوطة مقصودة .

وفيما يلي أمثلة لأماكن تعلق بها الحكم الشرعي :

أ- إن الحج والعمرة من شعائر الإسلام ، ولا يصحان إلا إلى البيت الحرام قال تعالى : ((وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ)) [البقرة:١٢٥] ، وقد شرعتا بكيفية مخصوصة وعدد مخصوص فالطواف – مثلاً – يجب فيه سبعة أشواط بحيث يكون البيت عن شمال الطائف ، ويبدأ من الحجر الأسود وينتهي به قال تعالى : ((وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ)) [الحج : ٢٩] ، والسعي – مثلاً – يكون بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ويبدأ من الصفا وينتهي بالمروة قال تعالى : ((إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا)) [البقرة : ١٥٨] ، وكل هذه الأعمال شرعت بكيفيات وأعداد لا يعقلها المكلَّف وقد قصدها الشارع بمكان مخصوص وبكيفيات مخصوصة لا تصح في غيرها .

ب- قوله تعالى : ((أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ)) [المائدة : ٦] ، وجه الدلالة : إن الآية اشتملت على حكم شرعي وهو وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة [1]، وهذا الوجوب مخصوص بأماكن قصدها الشارع : فإن غسل الوجه – مثلاً – حدّده الشارع بحدود من منابت الشعر إلى الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضاً مع تحديد عدد الغسلات ، وإن غسل اليدين إلى المرفقين دون مجاوزتهما إلى العضد بعدد معين ، ومسح الرأس دون غسله مرة واحدة بكيفية معينة ، وغسل الأرجل إلى الكعبين دون الدخول في الساق بكيفية معينة وبعدد مخصوص : كلها مقصودة للشارع وإن لم يظهر للمكلَّف الحكمة من ذلك .

ثانياً : أقسام المكان الذي تعلّق به الحكم الشرعي

إن مكان التكليف الذي يحدده النص الشرعي له قسمان باعتبارين :

الأول : أقسام مكان الحكم الشرعي باعتبار عموم المكان وخصوصه :

ينقسم مكان الحكم الشرعي باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين ، وسأبيّن المراد منهما مع التمثيل ليتضح المراد :

أ- أحكام شرعية تعلّقت بعموم المكان

إن الشارع الحكيم عندما يعلّق الأحكام الشرعية فإنه في الغالب يقصد عموم المكان الذي تعلق به الحكم الشرعي وهو كثير في الشريعة ، ومن الأمثلة على ذلك : الوقوف بعرفة : فقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف »[2] ، الشاهد من الحديث : يتمثل في قوله – صلى الله عليه وسلم – (وعرفة كلها موقف) : أي أن المقصود الوقوف بعرفات دون تحديد جزءٍ منها ، بل إن الوقوف بأي جزءٍ منها يجزئ [3].

ب- أحكام شرعية تعلّقت بخصوص المكان

[1] انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (ج ٧ / ٣٢٧) .

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ح١٢١٨ ، (ص٣٧٨) .

[3] انظر : المناوي ، فيض القدير ، ج ٤ ، (ص ٣١٤) .

إن الشارع الحكيم عندما يعلّق الأحكام الشرعية فإنه أحياناً يقصد مكان مخصوص للحكم الشرعي ، ومن الأمثلة على ذلك :

مواقيت الإحرام المكانية : كما جاء في حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – : « أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : فهنّ لهم ولكل آتٍ ، ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة »[1] ، الشاهد من الحديث : إن قوله (وقّت) أي حدَّد ، أو بمعنى أوجب كما جاء في الرواية الأخرى[2] بلفظ (فَرَضَ) وهو أمر بصيغة الخبر[3] ، وهذا يدل أن المواقيت التي حددها النبي – صلى الله عليه وسلم – مقصودة للشارع ولا يجوز مجاوزتها لمن أراد الحج أو العمرة .

الثاني : أقسام مكان الحكم الشرعي باعتبار عين المكان وجهته

ينقسم مكان الحكم الشرعي باعتبار عين المكان وجهته إلى قسمين ، وسأبيّن المراد منهما مع التمثيل ليتضح المراد :

أ- أحكام شرعية تعلّقت بعين المكان

إن الشارع الحكيم علّق بعض الأحكام الشرعية على بعض الأماكن بعينها فلا يجوز مجاوزتها عند القدرة ، ومن الأمثلة على ذلك :

استقبال عين الكعبة لمن صلى بالمسجد الحرام ولا حائل بينه وبين الكعبة ؛ إذ أن ذلك هو الأصل ، وقد أجمع العلماء على أن من شاهد الكعبة وعاينها فُرض عليه استقبال عينها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاينٌ لها وعالمٌ بجهتها فلا صلاة له وتجب عليه الإعادة [4] .

ب- أحكام شرعية تعلّقت بجهة المكان

إن الشارع الحكيم قد يعلّق بعض الأحكام الشرعية على جهة المكان لانعدام القدرة ، ومن الأمثلة على ذلك :

استقبال جهة الكعبة لمن غاب عنها : فقد أجمع العلماء على أن من غاب عن الكعبة أن يستقبل ناحيتها وجهتها[5] ، قال تعالى : ((فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ)) [البقرة : ١٤٤] ، وشطره : أي ناحيته وجهته [6] ، وقوله (شطره) " ظرف مكان ، وانتصب الظرف فضلة لأنه بمنزلة المفعول به " [7].

وفي الحقيقة إن تقسيم مكان الحكم الشرعي على هذا الاعتبار يترتب عليه وفق سمة العملية للحكم الشرعي : أن الأصل في فعل المكلف الالتزام بالمكان الذي حدّده الشارع للعبادة ، وأن مجاوزة المكان إذا كان لعذر أو من غير قصد فإنه يُغتفر ، وذلك كالناسي والمخطئ اللذان لم يتعمدا المجاوزة فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ح 1524 ، ص 184 ، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، ح 1181 ، (ص 285) .

[2] وهي ما جاء عن زيد بن جبير أنه سأل عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – : من أين يجوز أن أعتمر : قال " فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل نجد قرناً ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة " . [انظر : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فرض مواقيت الحج والعمرة ، ح1522 ، (ص 184)] .

[3] ابن حجر ، فتح الباري ، (ج ٥ / ٢٤٥).

[4] انظر: ابن القطان ، الإقناع ، (ج ١/ ١٢٣) ، القرافي ، الفروق ، (ج ٢/ ٢٨٣) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،(ج٢/٤٤٣).

[5] انظر: ابن القطان ، الإقناع ، (ج ١/ ١٢٣) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (ج ٢/ ٤٤٣).

[6] انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (ج ٢ / ٤٤٢) .

[7] النحاس ، إعراب القرآن ، (ص ٦٩) .

»[1] ، الشاهد من الحديث : أن المقصود من الرفع في الحديث رفع المؤاخذة وهو مستلزم لرفع التكليف[2] ، أما من تعمد مجاوزة الموضع المحدّد فإنه يؤاخذ وقد يأثم .

المطلب الثالث : أثر سمة العملية للحكم الشرعي على المفعول به

الفرع الأول : معنى المفعول به

يقصد بالمفعول به في اللغة : ما يقع عليه الفعل [3]. ويمكن تعريفه في الاصطلاح بأنه : ما يقع عليه فعل التكليف ، والذي يتبادر إلى الذهن عند قولنا (المحل) .

الفرع الثاني : أقسام المفعول به

ينقسم المفعول به إلى قسمين باعتبارين ، وسأبيّن معناهما ، وحكمهما مع التمثيل ليتضح المراد :

الأول : أقسام المفعول به باعتبار صفة المحل أو سببه :

إن الأحكام الشرعية قد تتعلق بصفة قائمة في المفعول به (المحل) أو بأمرٍ خارجه ، ولذلك فإن الحديث عنهما سيكون بمعرفة معنيهما ، وأثر سمة العملية للحكم الشرعي عليهما ، وسيكون ذلك على قسمين :

أ- تعلّق الأحكام الشرعية لصفة قائمة في المحل

إن الصفات القائمة بالمحل : هي كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم أو التحليل بحيث لا يمكن انفكاكها عنه ، فمثلاً – تحريم الخمر لسببٍ قام بها وهو الشدة المطربة المفسدة للعقول ، وكالميتة حُرّمت لما قام بها من الاستقذار ، وكذلك صفة البُرّ والشعير والبقر والغنم فإنها صفات قائمة بالمحل موجبة للتحليل لما فيها من النفع وخلوها من الضرر[4] .

ب- تعلّق الأحكام الشرعية لأسباب خارجة عن المحل

إن الأسباب الشرعية الخارجة عن المحل : هي التي لا تكون قائمة في المحل ولكنها تتعلق بوصفٍ خارج المحل لكنه يتعلّق به لسببٍ يزول بزواله ، وسأورد أمثلة توضح المراد :

1- غصب الأرض يتعلق التحريم فيه بصفة الغصب ، وهي صفة لفعل المكلف تعلقت بالمحل (الأرض) [5]، فصفة الغصب تزول بزوال فعل الغصب ولا تلازم المحل وهذا هو الفرق بين القسم الأول والثاني ، فالأول صفة قائمة بالمحل وتلازمه ، والثاني صفة خارجه عن المحل ولا تلازمه .

2- البيع الصحيح يوجب نقل ملكية العين للمشتري ، ونقل الملكية حكم شرعي لم يتعلق بصفة العين بل بسببٍ خارجي عنها وهو البيع الصحيح الذي استوفى شروطه وأركانه[6] .

وبعد عرض هذان القسمان نبيّن حكمهما :

(أ) إن المحل إذا كان حلالاً بوصفه وسببه فهو حلالٌ بيّن ، كما لو باع الغنم بيعاً صحيحاً وقد استوفى أركانه وشروطه ، فالصفة هنا كونها مباحة العين (وهي الغنم) والسبب هو البيع الصحيح ، والنتيجة أن حكمها الجواز ، وإنّ ما كان حلالاً بوصفه فلا يأتيه التحريم إلا من جهة سببه فمثلاً – من أكل براً مغصوباً فهو وإن كان المحل (البرّ) مباح بوصفه القائم إلا

[1] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ح ٢٠٤٥ ، (ص ٦٥٩) ، والدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب النذور ، ح ٤٢٧٢ ، (ج٣ / ٤٠٣) ، والحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الطلاق ، ح ٢٨٠١ ، (ج ٢ / ٢١٦) ، وغيرهم ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

[2] انظر : المناوي ، فيض القدير ، (ج ٤ / ٣٤) .

[3] انظر : الكفوي ، الكليات ، (ص ٩٠) .

[4] انظر : العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، (ج ٢ / ١٩٠) .

[5] انظر : العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، (ج ٢ / ١٩٠) .

[6] انظر : المرجع نفسه ، (ج ٢ / ١٩٠) .

أنه محرم للغصب الذي هو سببه ، وما كان حلالاً بسببه فلا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه فمثلاً – لو باع خمراً بيعاً صحيحاً فقد أجمع العلماء[1] على حرمته لوصفه الذي هو الاسكار [2] .

(ب) إن المحل إذا كان حراماً بوصفه وسببه فهو حرامٌ بيّن ، كالخمر ولحم الخنزير يُغصبان من ذمي[3] ، وإن ما كان محرماً بوصفه فإنه لا يحل إلا للضرورة أو الإكراه فمثلاً – الخمر حُرّم لوصفه القائم بالمحل ولا يحل إلا للمضطر أو المُكرَه على شربه فإنها أسباب اعتبرها الشارع ترفع الحظر ، وما كان محرماً لسببه فإنه لا يحل بأي سبب من الأسباب فمثلاً – تحريم الأمهات والأخوات تحريم متعلق بسبب في المحل لا بذاته ، ومعناه تحريم نكاحهن فهو متعلق بفعل المكلف وهو لا يحل بأي حالٍ من الأحوال[4] .

(ت) إن المحل إذا كان متفقاً على وصفه القائم به مختلفاً في سببه ، أو كان متفقاً على سببه مختلفاً في وصفه القائم به فإنه ينظر إلى مأخذ التحليل والتحريم في وصفه وسببه ، فإذا تقاربت الأدلة فما كان أقرب إلى أدلة التحريم تأكّد اجتنابه واشتدت كراهته ، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خفّ الورع في اجتنابه ، وإن رجح دليل تحريمه كان حراماً ، وإن رجح دليل تحليله كان حلالاً ، وإن كان مشتبهاً وكان اجتنابه من ترك الشبهات فإنَّ تركه أفضل ؛ فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه[5] ، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »[6] ، الشاهد من الحديث : إن الأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أشياء ، فهو إما أن ينص على طلب الحكم مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما ، فالأول هو الحلال البيّن ، والثاني هو الحرام البيّن ، والثالث هو الشبهة ، وترك الشبهات أفضل لأنه قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل[7] .

الثاني : أقسام المفعول به باعتبار وجود المحل حقيقة أو شرعاً :

تنقسم المحالّ التي تتنزل عليها الأحكام الشرعية بحسب وجودها حقيقةً أو شرعاً إلى ثلاثة أقسام ، وسأبينّها مع التمثيل لكل نوع لتتضح الصورة :

أ- المحل الموجود حقيقةً وشرعاً : وهو الأصل في تصور المحالّ شرعاً ، ويقصد به المحل الموجود حقيقةً والمعتبر شرعاً .

ومثال هذا النوع : كمن اشترى ثوباً بدراهم وقبض الثوب وسلّم الدراهم ، فإن الثوب والدراهم (وهما محل العقد) موجودان حقيقةً معتبران شرعاً ، والحكم هو أن العقد صحيح .

ب- المحل الموجود الذي يعامل معاملة المعدوم شرعاً : ويقصد به المحل الموجود حقيقةً لكنه غير معتبر شرعاً .

وحكم هذا النوع أنه يعامل معاملة المعدوم ؛ لأن رفع الموجود غير ممكن أما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن[8] .

---

[1] انظر : ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع ، (ج ١ / ١٠٨) .

[2] انظر : العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، (ج ٢ /) ١٩٣.

[3] كما يراه الجمهور العلماء ، خلافاً للشافعية فإنهم لا يوجبون الضمان على من أتلف خمراً أو خنزيراً لذمي باعتبار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندهم . [انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (ج ١٠ / ٧٦) ، القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، (ج ٢ / ١٢٢٠) ، النووي ، المجموع ، (ج٩ / ٢٧١) ، ابن مفلح ، المبدع ، (ج ٥ / ١٦)] .

[4] انظر : العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، (ج ٢ / ١٩٣) .

[5] المرجع نفسه ، (ج ٢ / ١٩١) .

[6] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب الحلال بيّن والحرام بيّن ، ح٢٠٥١ ، (ص ٢٤١) ، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ح١٥٩٩ ، (ص٥١٠ ، ٥١١) .

[7] انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، (ج٧ / ١٢ ، ١٣) .

[8] انظر : ابن القيم ، بدائع الفوائد ، (ص ١٢٤٩) .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

1- في باب النكاح : إن الزوج المفقود ينزل منزلة المعدوم فيُحكم بكونه ميتاً مع احتمال وجوده حياً ، ويجوز للحاكم أن يفرّق بينه وبين زوجته ، ويعتبر هذا تصرفاً صحيحاً نافذاً لأن المجهول كالمعدوم[1] .

2- في باب المواريث : من مات ولا يعرف له قرابة كان ماله لبيت المال مع احتمال أن يظهر له وارث تنزيلاً للموجود منزلة المعدوم ، قال في مجموع الفتاوى : " مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم "[2] ، وقال صاحب الإفصاح : " اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وراث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين "[3] .

ت- المحل المعدوم الذي يعامل معاملة الموجود شرعاً : ويقصد به المحل غير الموجود في الحقيقة لكن الشارع اعتبره فصار بمنزلة الموجود حقيقةً .

وإن معاملة المعدوم معاملة الموجود شرعاً تقديراً لا تحقيقاً ؛ وذلك لإمكانية تصحيح بعض العقود والتصرفات[4]

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

١- في باب الإجارة : المنافع المعقود عليها في عقد الإجارة معدومة لكننا ننزلها منزلة الموجود ليصح العقد[5] .

٢- في باب البيع : الأجزاء التي لم تخلق بعد في بيع الثمار بعد بدو صلاحها تعامل معاملة الموجود حتى تكون مورداً للعقد[6] .

وفي الحقيقة إن أقسام المفعول به وأنواع المحالّ التي تتنزل عليها الأحكام الشرعية يترتب عليها وفق سمة العملية للحكم الشرعي أن الأصل في المحالّ أنها مباحة ، وأن اقتران الصفات أو الأسباب هو الذي يؤثر فيها ويغير حكمها ، فما كان حرام الصفة والسبب فإنه محرماً ، وما كان مباح الصفة والسبب فإنه مباحاً، وما كان مشتبهاً به فتركه أفضل .

وإن الأصل في المحالّ أنها موجودة حقيقة لكن قد يعتبرها الشارع معدومة أو تكون في الأصل معدومة فيعتبرها الشارع موجودة حقيقة ؛ وما ذلك إلا تحقيقاً للمصالح الشرعية وحاجات الناس وإعمالاً للنصوص الشرعية وفق سمة العملية ، فإن النصوص ليست مجرد ألفاظ بل هي تتكيّف بحسب الأحوال والظروف ، فمثلاً – في عقود الإجارة : ينعقد العقد صحيحاً على منفعة وهي غير ملموسة وتعتبر معدومة حقيقة لكن نظراً لحاجة الناس إلى هذه العقود أقام الشارع المنفعة المعدومة مقام العين الموجودة في سائر العقود .

الخاتمة :

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

١. إن سمة العملية للحكم الشرعي هي صفة الحكم الشرعي العملي المؤثر في أفعال المكلفين ، ومحل تنزيل الحكم ، لضمان تطبيقه ضمن مقاصده في الظروف المتغيرة .

٢. إن محل تنزيل الحكم يقصد به ويراد أكثر من معنى فقد يراد به : المكلف بالفعل ، وقد يراد به المفعول فيه ، وقد يراد به المفعول به ، وذلك بحسب الموضع الذي ذكر فيه .

٣. إن سمة العملية للحكم الشرعي تؤثر وتتأثر بمحل تنزيل الحكم باعتبار أنه ركن من أركانها الذي تقوم عليه .

---

[1] انظر : الحصين ، القواعد والضوابط الفقهية ، (ص ٥٠٦) .

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (ج ٢٨ / ٥٩٤) .

[3] ابن هبيرة ، الإفصاح ، (ج ٢ / ٩١) .

[4] انظر : ابن القيم ، بدائع الفوائد ، (ص ١٢٥٠) ، البورنو ، موسوعة القواعد ، (ج ١ / ١٨٩) .

[5] انظر : ابن القيم ، بدائع الفوائد ، (ص ١٢٥٠) ، البورنو ، موسوعة القواعد ، (ج ١ / ١٨٩) .

[6] انظر : ابن مفلح ، المبدع ، (ج٤ / ١٦٤) ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (ج ٣ / ٢٠٨) .

قائمة المصادر والمراجع :

الإسنوي ، جمال لدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي (١٣٤٣هـ) . *نهاية السول في شرح منهاج الأصول* . (د . ط) . القاهرة : عالم الكتب .

الأصفهاني ، شمس الدين محمود عبد الرحمن (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) . *شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول* . (ط١) . تحقيق : عبد الكريم علي محمد النملة . الرياض : مكتبة الرشد .

الآمدي ، علي محمد التغلبي ، (٢٠٠٣ م) . *الإحكام في أصول الأحكام* . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . (ط١) . الرياض : دار الصميعي .

الإيجي ، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن أحمد عبد الغفار (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) . *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي* ، (ط١) . ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف وطارق يحيى . بيروت : دار الكتب العلمية .

الباجي ، أبو الوليد سليمان خلف (٢٠٠٥ م) . *إحكام الفصول في أحكام الأصول* . تحقيق : عمران علي أحمد العربي . (ط١) . بنغازي : دار الكتب الوطنية .

الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) . *التقريب والإرشاد* . ط٢ . تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد . بيروت : مؤسسة الرسالة .

البخاري ، محمد إسماعيل الجعفي (٢٠١٠م) . *صحيح البخاري* . ط١ . القاهرة : دار ابن الجوزي .

البخاري ، عبد العزيز أحمد محمد البخاري علاء الدين (١٣٠٨هـ) . *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* . (د . ط) . (د . م) . مطبعة الشركة الصحافية العثمانية .

البورنو ، محمد صدقي أحمد (1421 هـ / ٢٠٠٠م) . *موسوعة القواعد الفقهية* . (ط٣) . بيروت : دار ابن حزم .

البورنو ، محمد صدقي أحمد (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) . *الوجيز في إيضاح القواعد* . (ط٥) . بيروت : مؤسسة الرسالة .

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (١٤١٧ هـ) . *سنن الترمذي* . حكم على أحاديث وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني . اعتنى به : أبو عبيدة مشهور آل سلمان . (ط١) . الرياض : مكتبة المعارف .

التفتازاني ، سعد الدين (١٣١٦هـ) . *حاشية التفتازاني شرح مختصر المنتهى الأصولي* . (د . ط) . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية .

آل تيمية : ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام ، وابن تيمية ، عبد الحليم ، وابن تيمية ، أحمد (د . ت) ، *المسودة في أصول الفقه* .(د . ط) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت : دار الكتاب العربي .

ابن تيمية (١٤٢٢هـ) . *القواعد النورانية الفقهية* . تحقيق : أحمد محمد الخليل . (ط ١) . (د . م) : دار ابن الجوزي .

ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم عبد السلام الحراني ، (١٤٢٥ هـ) . *مجموع الفتاوى* . جمع : ابن قاسم . ساعده في الجمع : ابنه محمد . (د . ط) . المملكة العربية السعودية : طبعة مجمع الملك فهد .

الجرجاني ، علي محمد السيد الشريف (د . ت) . *معجم التعريفات* . تحقيق : محمد صديق منشاوي . (د . ط) . القاهرة : دار الفضيلة .

ابن جُزي ، محمد بن أحمد الكلبي (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) ، *تقريب الوصول إلى علم الأصول* . (ط٢) . تحقيق : عبد الله محمد الجبوري . عمان : دار النفائس .

الجويني ، عبد الملك عبد الله يوسف (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) . *البرهان في أصول الفقه* . (ط١) . علق عليه وخرج أحاديثه : صلاح محمد عويضة . بيروت : دار الكتب العلمية : بيروت .

ابن الحاجب ، جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م) . *مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل* . (ط١) . تحقيق : نذير حمادو . بيروت : دار ابن حزم .

الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) . *المستدرك على الصحيحين* . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . (ط٢) . بيروت : دار الكتب العلمية .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م) . *فتح الباري شرح صحيح البخاري* . (ط١) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد . دمشق : الرسالة العالمية .

ابن حزم ، أبو محمد علي أحمد سعيد (١٤٠٣هـ) . *الإحكام في أصول الأحكام* . تحقيق : أحمد محمد شاكر . (ط٢) . بيروت : دار الآفاق الجديدة .

الحسن ، ميادة (١٤٣٧ هـ) . *ضوابط تنزيل النصوص على الواقع* . (د. ط) . بحث محكم . مؤتمر النص الشرعي القضايا والمنهج . القصيم : جامعة القصيم .

الحصين ، عبد السلام إبراهيم محمد (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) . *القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية* . (ط١) . رسالة ماجستير منشورة . جامعة الإمام محمد بن سعود . القاهرة : دار التأصيل .

الحلبي ، ابن أمير الحاج (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) . *التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه* . (ط١) . ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر . بيروت : دار الكتب العلمية : بيروت .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥م) . *سنن أبي داود* . تحقيق : رائد صبري ابن أبي علفة . (ط٢) . الرياض : دار الحضارة .

الدارقطني ، الحافظ علي بن عمر ، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) . *سنن الدارقطني* . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض . (ط١) . بيروت : دار المعرفة .

الزركشي ، بدر الدين محمد بهادر عبد الله الشافعي (١٤٣١ هـ) . *البحر المحيط* . تحرير : عبد القادر عبد الله العاني. راجعه : عمر سليمان الأشقر.(ط٣). الكويت : طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية .

زيدان ، عبد الكريم (د . ت) ، *الوجيز في أصول الفقه* ، (ط٦) . (د . م) . مؤسسة قرطبة .

سحنون ، عبد السلام بن سعيد التنوخي (١٣٢٤هـ) ، *المدونة الكبرى للإمام مالك* ، (د . ط) . السعودية : مطبعة السعادة .

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٩٣م) . *أصول السرخسي* . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . (ط١) . بيروت : دار الكتب العلمية .

السمرقندي ، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) . *ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه* ، (د . ط) . تحقيق : عبد الملك عبد الرحمن السعدي . رسالة دكتوراة منشورة . مكة المكرمة : جامعة أم القرى .

السمعاني ، أبو المظفر المروزي (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م) . *القواطع في أصول الفقه* . (ط١) . تحقيق : صالح سهيل حمودة . عمان : دار الفاروق .

أبو سنة ، أحمد فهمي (١٩٤٧م) . *العرف والعادة في رأي الفقهاء* . (د . ط) . مصر : مطبعة الأزهر .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) . *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . (ط٥) . بيروت : دار الكتاب العربي .

الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم موسى محمد اللخمي(١٤١٧هـ/١٩٩٧م) . *الموافقات* . ط١ . تقديم : بكر أبو زيد . الخبر : دار ابن عفان .

الشافعي ، محمد إدريس (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) . *الأم* . تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب . (د . ط) . المنصورة : دار الوفاء .

الشوكاني ، محمد علي محمد (١٤٢٨هـ) . *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* . تحقيق : محمد صبحي حلاق . (ط٣) . بيروت : دار ابن كثير .

الشوكاني ، محمد علي محمد (٢٠٠٤م) . *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* . قدم له واعتنى به : رائد صبري ابن أبي علفة . (د . ط) . لبنان : بيت الأفكار الدولية .

الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) ، *الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية* . (ط١) . أعدّه للنشر : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب . القاهرة : الفاروق الحديثة للنشر .

الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (١٩٩٨م) . *شرح مختصر الروضة* . (ط٢) . تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي . المملكة العربية السعودية : وازرة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

ابن عابدين ، محمد أمين أفندي (د . ت) . *مجموعة رسائل ابن عابدين " نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف* " . (د . ط) .

ابن عاشور ، محمد الطاهر (١٩٨٤م) . *تفسير التحرير والتنوير* . (د . ط) . تونس : السداد التونسية .

القاضي عبد الوهاب ، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (د . ت) ، *المعونة على مذهب عالم المدينة* . تحقيق : حميش عبدالحق . (د . ط) . مكة : المكتبة التجارية .

ابن عثيمين ، محمد صالح (١٤٣٤هـ) . *شرح مختصر التحرير* . (ط١) . القصيم : مؤسسة الشيخ محمد صالح العثيمين.

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) . *أحكام القرآن* . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . (ط١) . بيروت : دار الكتاب العربي .

ابن العربي ، أبو بكر المعافري المالكي (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) . *المحصول في الفقه* . أخرجه واعتنى به : حسين علي اليدري . علق على مواضع منه : سعيد عبد اللطيف فودة . (ط١) . عمّان : دار البيازق .

العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م) . *القواعد الكبرى " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام* " . تحقيق : نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية . (ط١) . دمشق : دار القلم.

العلائي ، أبو سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي (1414هـ) . *المجموع المذهّب في قواعد المذهب* . (ط١) . تحقيق : محمد عبد الغفار الشريف . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (د . ت) . *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* . (د . ط) . بيروت : إدارة الطباعة المنيرية . تصوير دار الفكر ودار إحياء التراث العربي .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (١٤١٧ هـ) . *المستصفى من علم الأصول* . (ط١) ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر . بيروت : مؤسسة الرسالة .

ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٩هـ) . *معجم مقاييس اللغة* . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . (د . ط) . (د . م) : دار الفكر .

الفيروز آبادي ، أبو طاهر مجيد الدين بن يعقوب الشيرازي (٢٠٠٥ م) . *القاموس المحيط* . تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة . إشراف : محمد نعيم العرقسوسي . (ط٨) . بيروت : مؤسسة الرسالة .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (١٩٨٧ م) . *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي* . (د . ط) . بيروت : مكتبة لبنان .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله أحمد محمد المقدسي (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) . *روضة الناظر وجنة المناظر* . تحقيق : عبد الكريم النملة . (ط ١) . الرياض : مكتبة الرشد .

ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (1428 هـ) . *المغني* . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو . (ط٦) . الرياض : دار عالم الكتب .

القرافي ، شهاب الدين أحمد إدريس (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) . *الذخيرة* . تحقيق : محمد حجي . ط١ . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) . *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول* . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر . (د . ط) . بيروت : دار الفكر .

القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس عبد الرحمن الصنهاجي (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م) . *نفائس الأصول في شرح المحصول* . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . تقريظ : عبد الفتاح أبو سنه . (ط ١) . (د . م) : مكتبة نزار مصطفى الباز .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) . *الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان* . تحقيق : عبد الله التركي . شارك في التحقيق : محمد رضوان عرقسوسي . وماهر حبوش . (ط١) . بيروت : مؤسسة الرسالة .

الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (1431 هـ) . *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* . تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش . (ط١) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م) . *الكليات* . قابله على نسخة خطية ووضع فهارسه : عدنان درويش ومحمد المصري . (ط٢) . بيروت : مؤسسة الرسالة .

اللكنوي ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) . *فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت* . تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر . (ط٢) . بيروت : دار الكتب العلمية .

ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د . ت) . *سنن ابن ماجه* . حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . (د . ط) . (د . م) : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

مجمع اللغة العربية ، (١٣٩٢هـ) . *المعجم الوسيط* . (ط ٢) . تركيا : المكتبة الإسلامية .

المحلي ، جلال الدين أبو عبد الله محمد أحمد (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) . *البدر الطالع في حل جمع الجوامع* . تحقيق : مرتضى علي الداغستاني . (ط١) . بيروت : مؤسسة الرسالة .

مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م) . *صحيح مسلم* ، تحقيق : رائد صبري ابن أبي علفة . (ط٢) . الرياض : دار الحضارة .

المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣م) . *تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول* . تقريظ : عبد الله عبد العزيز بن عقيل . تحقيق : عبد الله هاشم وهشام العربي . (ط١) . قطر : إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

المناوي ، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي (١٣٩١هـ / ١٩٧٢م) . *فيض القدير شرح الجامع الصغير* . (ط٢) . بيروت : دار المعرفة .

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (د . ت) . *لسان العرب* . (د . ط) . مصر : دار المعارف .

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) . *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* . (ط١) . بيروت : دار الكتب العلمية .

النسائي ، أحمد شعيب علي سنان (١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥م) . *سنن النسائي* . تحقيق : رائد صبري ابن أبي علفة . (ط ٢) . الرياض : دار الحضارة .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (د . ت) . *تهذيب الأسماء واللغات* . (د . ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠م) . *المنهاج في شرح صحيح مسلم* . (ط1) . مصر : المطبعة المصرية بالأزهر .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (د . ت) . *المجموع شرح المهذب* . تحقيق وإكمال : محمد نجيب المطيعي . (د . ط) . جدة : مكتبة الإرشاد .

قائمة المراجع المرومنة:

Al-Asnoi, Jamal Ledin Abdul Rahim Bin Al Hassan Al Shafii (1343). The end of the Seoul in explaining the Asset Curriculum (in Arabic) . Cairo: World of Books .

Al-Isfafani, Shamsuddin Mahmoud Abd Al-Rahman (1420 /1999). Explain the curriculum to oval in asset science(in Arabic). (T1). Investigation: Abdul Karim Ali Mohamed Al-Namla. Riyadh: Al-Rashed Library .

Al-Amdi, Ali Muhammad Al-Tagalbi, (2003). Provisions in the rules of law(in Arabic). Investigation: Abdul-Razzaq Afiy. (T1). Riyadh: Dar Al-Samaie .

Al-Eijay, Abdul Rahman Ahmad Abdul Ghaffar (1421/2000 Explain the summary of the fundamentalist ending(in Arabic) , (T1). His position and his two notes: Fadi Nasif and Tariq Yahya. Beirut: Scientific Books House .

Al-Baji, Abu Al-Walid Sulaiman Khalaf (2005). Chapter provisions in asset provisions(in Arabic) . Investigation: Omran Ali Ahmad Al-Arabi. (T1). Benghazi: The National Book House.

Al-Baglani, Mohammed (1418 / 1998).Adduction and extension(in Arabic) .(T2). Investigation: Abdul Hamid bin Ali Abu Zanid. Beirut: Message Foundation .

Al-Bukhari, Mohamed Ismail Al-Ja'afi (2010). Saheh Al-Bukhari (in Arabic) . T1. Cairo: Dar Ibn Al-Jawzi .

Al-Bukhari, Abd Al-Aziz Ahmad Mohammad Al-Bukhari Aladdin (1308). The secrets revealed the origins of the pride of the Bizdawi Islam(in Arabic). Ottoman Press Company Press .

Alborno, Muhammad Sedki Ahmed (1421 /2000). Encyclopedia of Jurisprudence(in Arabic). (T3). Beirut: Dar Ibn Bam .

Alborno, Muhammad Sedki Ahmed (1422/2002). Brief in clarifying the rules (in Arabic). (T5). Beirut: Message Foundation .

Al-Tirmidhi, Mohammed (1417). Sunan al-Tirmidhi(in Arabic). sentenced to talk and its effects and commented on him: Mohammad Nasser Al-Din Al-Albani. I took care of him: Abu Ubaida is famous Al Salman. Riyadh: Knowledge Library .

Teftazani, Saaduddin (1316). The Tefazani footnote explained the Aboriginal end brief(in Arabic). Egypt: Amiri Grand Press .

Al-Taimiya: Ibn Taimiya, Majd al-Din Abd al-Salam, Ibn Taimiya, Abd al-Halim, Ibn Taimiya, Ahmad the draft in the origins of jurisprudence(in Arabic) . Investigation: Mohamed Mohieddin Abdul Hamid. Beirut: Arab Book House .

Ibn Taimya (1422). Juristic rules(in Arabic). Investigation: Ahmad Mohammad Al-Khalil. The house of Ibn Al-Jawzi .

Ibn Taimiya, Ahmad Abd al-Halim 'Abd al-Salam al-Harani,(1425) . Majmoa Al-Fatwas(in Arabic) . Collection: Ibn Qassem. Help him to bring together: His son Mohammed . Saudi Arabia: King Fahd Complex Edition .

Al-Gargani, Ali Mohamed Al-Sayed Al-Sharif . Tariff dictionary(in Arabic). Investigation: Mohamed Siddiq Mshawi . Cairo: House of Fadila .

Ibn Juzzy, Mohammed (1433/2012), Rounding out access to asset science(in Arabic) . (T2). Investigation: Abdullah Mohammad Al-Jabouri. Amman: Al-Wa'fis House .

Al-Juwini, Abd al-Malik Abdullah Youssef (1418/1997). Proof in the origins of jurisprudence(in Arabic). (T1). He commented on him and went out his speeches: Salah Mohamed Oweda. Beirut: Scientific Books House: Beirut .

Ibn al-Hajayb, Jamal al-Din Abi Omar and Osman ibn Omar ibn Abi Bakr. Abtaha Al-Saami and hope in the Science of assets and controversy(in Arabic) . Investigation: Nadir Hamado. Beirut: Dar Ibn Hazm .

Al-Hakem, Abu Abdullah Mohamed bin Abdullah Al-Nisaburi (1422 /2002). Al-Mustadrak (in Arabic). Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (T2). Beirut: The House of Scientific Books .

Ibn-Hajar , Ahmad bin Ali al-Osqlani. Fath Al-Barii (in Arabic). (T1). Investigation: Shaaib Al-Arnout and Adel guide. Damascus: The International Message .

Ibn-Hazem, Abu Muhammad Ali Ahmad said (1403). AL-Ehkam (in Arabic). Investigation: Ahmed Mohamed Shaker. (T2). Beirut: New Al-Afaq House.

Al-Hassan, Miada (1437). Settings for downloading text to reality (in Arabic). Tight Search . Legal text conference issues and approaches. Al-Qaseem: Al-Qaseem University.

Al-Hussain, Abdul Salam Ibrahim Mohammed (1422/2002). The doctrinal rules and controls of financial transactions at Ibn Taimya(in Arabic). (T1). Published Master's Message. Imam Mohammed Bin Saud University. Cairo: Dar Al-Tall.

Al-Halabi, Ibn Amir al-Hajj (1419/1999). The report and the permutation of the origins of jurisprudence (in Arabic). Investigation : Abdullah Mahmoud Mohamed Omar. Beirut: Scientific Books House: Beirut.

Abu-Daoud, Suleiman Al-Sijstani. Sunan Abi Daoud (in Arabic) . Investigation: Raed Sabri, Abu Alfa's son. (T2). Riyadh: House of Civilization .

Al- Darktni, al-Hafiz bin Omar,(1422). Sunan AL-Darktney (in Arabic) . Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mein and Ali Mohamed Moawad. (T1). Beirut: House of knowledge.

Al-Zrkshi, Badruddin Mohamed Bader Abdullah Al-Shafei (1431). Al-Bahar Al-Muhead (in Arabic). Liberation: Abd al-Qader Abdullah al-Ani. See him: Omar Suleiman Al-Ashqar.(T3). Kuwait: Ministry of Endowments and Kuwaiti Islamic Affairs Edition.

Zeidan, Abdul Karim, The brief in the origins of jurisprudence, (T6). The Cordoba Foundation(in Arabic).

- Sahnoun, Abd al-Salam bin said al-Tannoukhi (1324). The great blog is Imam Malik , Saudi Arabia: Happiness Press.

- Al-Sarkhasi, Mohammad Bin Ahmad Bin Abi Sahel (1993). The origins of Al-Sarkhasi (in Arabic) . Investigation: Abu Wafa Al-Afghani. (T1). Beirut: Scientific Books House.

Al-Samrghandi, Aladdin Abi Bakr Mohamed bin Ahmed (1404 /1984). Balance of assets in the results of minds in the origins of jurisprudence(in Arabic), Investigation: Abdul Malik Abdul Rahman Al-Saadi. Published PhD. Holy Mecca: Um Al-Qura University.

Al-Samaani,Abu Mudhafer (1432 /2011). The severs in the origin of the doctrine(in Arabic). (T1). Investigation: Saleh Suhail Hammouda. Amman: Dar Al-Farouq.

- Abu-Sunna, Ahmad Fahmy (1947). Custom and custom in the opinion of jurists. Egypt: Al-Azhar printing press.

- Al- Seoti, Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr(1422/2001). The Ashes and the isotopes in the rules and branches of the Shafei jurisprudence(in Arabic). Investigation : Mohammad Al-Maatsam in Al-Baghdadi Allah. (T5). Beirut: Arab Book House.

- Al-Shaatbi, Abu Isaac Ibrahim Musa Muhammad al-lakhmi(1417/1997). Al-Muwafqat (in Arabic) . T1. Introduction: Bakr Abu Zeid. News id: Dar Ibn Afan .

-Al- Shafei, Muhammad Idris (1422/2001). Al-UM (in Arabic). Investigation: Refaat Fawzi Abdel-Maltdemand . Mansoura: The House of Wafa.

Shaukani, Muhammad Ali Muhammad (1428). Guide the Alphhol to realizing the right from Asset Science(in Arabic). Investigation: Mohamed Subhi Barber. (T3). Beirut: Dar Al-Ka'abdh.

- Al-Shukani, Muhammad Ali Muhammad (2004). Neil Al-Otar explained the news picker (in Arabic) . Investigation: Raed Sabri, the son of Abu Alfa . Lebanon: The House of International ideas.

Al-Tufi, Najm al-Din Suleiman Bin Abd al-Qu'i bin Abd al-Karim (1423/2002) , Al-EsharatAl-Elahiya (in Arabic) (T1). Prepared for publication: Abu Assem Hassan Bin Abbas Bin Qutb. Cairo: Modern Farouk for publication.

Al-Tufi, Necmettin Sulaiman Bin Abd Al-Qoub Bin Abdul Karim (1998). Explain the brief of the kindergarten(in Arabic). (T2). Investigation: Abdullah Abd Al-Mohsen Al-Turki. Saudi Arabia: Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance buttons.

Ibn Abdin, Muhammad Amin Afandi. Ibn Abdin's message group "published custom in building some judgments on custom"(in Arabic).
- Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir (1980). Interpretation of liberation and enlightenment(in Arabic) . Tunisia: Tunisian repayment.

Al-Gadhi Abdul Wahab, Abu Mohammad Abd al-Wahab bin Nasr al-Baghdadi, Al-Ma'una (in Arabic). Investigation: Hamish Abd Al-Haq. Mecca: Commercial Library.

Ibn Uthaymeen, Muhammad Saleh (1434). Explain the editorial shortcut(in Arabic) . (T1). Al-Qaseem : Sheikh Mohammad Saleh Al-Uthaymin Foundation.

Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad ibn Abdallah (1421 /2000). Provisions of the Qur'an (in Arabic). Investigation: Abdul-Razzaq Al-Mahdi. (T1). Beirut: Arab Book House.

Ibn al-Arabi, Abu Bakr al-Ma'afari al-Malki (1420 /1999). Al-Mahsoul (in Arabic) . He took him out and took care of him: Hussein Ali Al-Yadri. He commented on his positions: Said Abd Al-Latif Fuda. Amman: Dar Al Bayazeg.

Al-Ezz Bin Abdul Salam, Abu Mohammad Ezzuddin Bin Abdul Aziz Bin Abdul Salam. "The rules of judgment in the reform of sleep"(in Arabic). Investigation: Nazih Hammad and Osman Jumah, conscience. (T1). Damascus: Pen House.

Al-Alaei, Abu said Khalil bin Kikildi al-Shafei (1414). Al- Majmu' Al-MUthahhab (in Arabic) . Investigation: Mohamed Abdul Ghaffar Al-Sharif. Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Al-Aini, Badruddin Abu Mohammad Mahmoud Bin Ahmed . Umda Al-QARIE (in Arabic) . Beirut: Al-Maneir Printing Department. Filming Dar Al-thought and Dar Al-Ra Al-Arabi Heritage revival.

Al-Ghazali, Abu Hamed Mohammad Bin Mohammad Bin Mohamed Al-Tusi (1417). Al-Mustasfaa (in Arabic) . (T1), Investigation: Mohammed Suleiman al-Ashqar. Beirut: Message Foundation.

Ibn Faris, Abu Al-Hassan Ahmad bin Fares bin Zakariya (1399). Language standard dictionary (in Arabic). Investigation: Abdul Salam Mohammad Harun : House of thought.

AlFayroz Ebadi, Abu Tahir Majid al-Din bin Yacoub al-Shirazi (2005). Al-Gamous Al-Muhead (in Arabic) . Investigation: Heritage Office in the Foundation of the Message. Supervision: Mohamed Naim Al-Arqsossi. (T8). Beirut: Message Foundation.

Al-Fayyoumi, Ahmad bin Mohamed bin Ali Al-Maqri (1987). Al-Musbah Al-MUnair (in Arabic) . Beirut: Lebanon Library.

Ibn Qaddamah, Muwaffuq Abdullah Ahmad Muhammad Al-Maqdesi (1413/1993). Rawda Al-Nazer and the Paradise of the Views(in Arabic) . Investigation: Abdul Karim Al-Namla. Riyadh: Al-Rashed Library.

Ibn Qaddamah, Muwaffuq Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdesi (1428). Al-Mughnii (in Arabic) . Investigation: Abdullah Bin Abd Al-Mohsen Al-Turki and Abd Al-Fattah Mohammad Al-Helu. (T6). Riyadh: World of Books House.

Al-Qarafi, Shahabuddeen Ahmad Idris (1415 /1994). Al-Thakhaira (in Arabic) . Investigation: Mohammad Hadji. T1. Beirut: House of the Islamic West.

Al-Qarafi, Shahabuddeen Abu Al-Abbas Ahmad Idris (1424 /2004). Explain the revision of the chapters in the crop abbreviation in the asset (in Arabic). Investigation: Research and Studies Bureau of thought . Beirut: Dar Al-thought.

Al-Qarafi, Shahabuddin Abi Al-Abbas Ahmad Idris Abd Al-Rahman Al-Senhagi (1416 /1995). Asset hopeless in explaining the crop(in Arabic). Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mein and Ali Mohamed Moawad. Report: Abdul Fattah Abu Sunah.: Nizar Mustafa Al-Baz Library.

Al-Qartabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr (1427/2006). The mosque for the provisions of the Qur'an and the two verses for its guaranteed Sunna and any difference(in Arabic). Investigation: Turkish Abdullah. Participated in the investigation: Mohammad Radwan Arqsusi. And Maher Habbush. (T1). Beirut: Message Foundation.

Al-Kasani,Aladdin Abi Bakr ibn Masoud al-Hanafi (1431). The deposits of the manufacturers in the order of the wonderful(in Arabic). Investigation: Mohamed Adnan Bin Yasin Darwish. (T1). Beirut: House of reviving Arab Heritage.

Al- Kafawi, Abu Al-survival Ayoub ibn Musa al-Husseini (1419 /1998). Al-Kulyat (in Arabic) . Investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri. (T2). Beirut: Message Foundation.

Al-Laknawi, Abdel-Ali Mohamed Bin Ta'uddin Mohamed Al-Sahalouy (1423/2002) opened the mercy of the dead by explaining the Muslim who proved (in Arabic) . Investigation: Abdullah Mahmoud Mohamed Omar. (T2). Beirut: Scientific Books House.

Ibn Majah, Abu Abdallah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini . Sunn Ibn Magh (in Arabic) . He investigated his texts and the number of his books and his doors and commented on him: Mohamed Fouad Abdul Baqi.: Arab Book Revival House Press.

Arabic Language Academy (1392). Intermediate dictionary (in Arabic) .Turkey: Islamic Library.

Al-Mahalli, Jalaluddin Abu Abdullah Mohamed Ahmed (1429 /2008). The lucky source in solving the addition of the mosques (in Arabic). Investigation: Mortada Ali Al-Dagestani. (T1). Beirut: Message Foundation.

Muslim, Abu Al-Hassan Muslim Bin Al-Hajjaj Bin Muslim Al-Qashiri, Al-Nisaburi(1436/2015). Saheh Muslim(in Arabic) , Investigation: Raed Sabri, Abu Alfa's Son. (T2). Riyadh: Civilization House.

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abi al-Hassan Ali bin Sulaiman (1434 /2013). Liberating the transferee and disciplining the asset science (in Arabic) . Investigation: Abdullah Hashem and Hashem Al-Arabi. (T1). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs issues.

Al-Manawi, Zinedine Mohamed Abdul Raouf Bin Ali (1391/1972). The little mosque is explained by the deer(in Arabic). (T2). Beirut: House of knowledge.

Ibn Mandhour, Muhammad bin Makram bin Ali . Lisan Al-Arab(in Arabic) . Egypt: Knowledge House.

Ibn Najim, Zinedine Bin Ibrahim Bin Mohamed (1419/1999). The Ashes and the isotopes on the doctrine of Abi Hanifa Al-Nu'man(in Arabic). (B1) . Beirut: Scientific Books House.

Al-Nisaee, Ahmad Shayab Ali Sinan (1436 /2015). Al-Nisaee's Sunan (in Arabic). Investigation: Raed Sabri, Abu Alfa's son. (I 2). Riyadh: Civilization House.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Mohieddin bin Sharaf . Tahtheeb Al-Sunan (in Arabic) . Beirut: Scientific Books House.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Mohieddin Bin Sharaf (1349 /1930). Al-Menhaj (in Arabic) . (B1) . Egypt: Egyptian printing press in Al-Azhar.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Mohieddin bin Sharaf . Al-Majmo' (in Arabic). Investigation and completion: Mohammad Najib Al-Mutaidi. Jeddah: Guidance Library.